جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

تطور مبدا مسؤولية الحماية في القانون الدولي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- قارشي غنية
- علي كمال

إشراف الأستاذ:
-د. صدارة محمد

لجنة المناقشة

-د/أ. العارية بولرباح	رئيسا
-د/أ. صدارة محمد	مقررا
-د/أ. دروازي عمار	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكر

نشكر الله عز وجل الذي وفقناّ إلى إنجاز وإتمام هذه المذكرة

ثم الشكر للأستاذ المشرف "الدكتور صدارة محمد " الذي تابعنا طوال فترة إعداد هذه الدراسة

وأفادنا من سديد رأيه ووجه نصحه.

والى كل أعضاء لجنة المناقشة

والشكر موصول إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا في كل الأطوار التعليمية

وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى من سهرت عليا الليالي إلى قلبي الغالي إلى لمن فرحت لفرحي وحزنت لحزني وتحملت لوصولي وانتظرت بشوق لبلوغي أمـي العزيزة،

إلى من عانى وتعب من أجل راحتي وكان جسر عبوري إلى النجاح والحصن الحامي من أهوال الزمان ووحشة المكان أبـي الغالي

, إلى إخوتي وأخواتي براعم فرحتي وأزهار سعادتي،

إلى كل من علمني وأرشدني ونصحني

إلى زوجي الذين كان معي في حياتي وفي محطات تغيرها

إلى بناتي العزيزات

غنية

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

والدي الكريمين حفظهما الله

وأخوتي وأخواتي

وإلى كل الأصدقاء والزملاء.

والى كل من ساعدنا من بعيد أو قريب.

كمال

مقدمة

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة عام1945 ، أصبح مبدأ عدم التدخل من أهم المبادئ المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة، فمن خصائص سيادة الدول هو عدم التدخل في شؤونها الداخلية، سواء كان التدخل من عمل دولة أخرى أو منظمة دولية، لكن صار بالإمكان تعليق السيادة المطلقة للدول، إذا ما أخفقت في الالتزام بمسؤولياتها والقيام بواجباتها تجاه مواطنيها، حيث تم الإقرار بتفعيل مبدأ التدخل الإنساني، وعملت الأمم المتحدة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك بإبرامها العديد من الاتفاقيات الدولية، كما سعت من أجل ترقية رد فعل المجتمع الدولي اتجاه المجازر والماسي الإنسانية المتكررة، وذلك باعتماد مبدأ بالتدخل الإنساني الذي أثار الكثير من الجدل بسبب مساسه بمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل.

الإشكالية

في ظل التطورات الدولية والأوضاع الجديدة والاقتناع بقصور مبدأ التدخل الإنساني، بدأت منظمة الأمم المتحدة بتبني نهج جديد يسعى إلى حماية حقوق الإنسان، وبلورة مفاهيم جديدة تتصدى للقضايا الراهنة، أعتبر مبدأ مسؤولية الحماية كبديل لمبدأ التدخل الإنساني، وكأسلوب جديد يهدف إلى معالجة فشل الدول في حماية شعوبها تحت غطاء حماية حقوق الإنسان دون المساس بالسيادة، وانطلاقا مما سبق فإننا نطرح الإشكالية التالية:

هل تطور مبدأ مسؤولية الحماية منذ إقراره؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع، من خلال طبيعة الموضوع الذي نتناوله ، كونه يعد أمرا مثيرا للجدل الدولي ، ومن أهم الموضوعات التي شغلت وتشغل المجتمع الدولي، والذي جاء بعد التخلي عن مبدأ التدخل الإنساني الذي أعتبر أنه يشكل مساسا بالسيادة الوطنية للدول ، مما تطلب إعادة مراجعته وظهور مبدأ مسؤولية الحماية، والذي أثار جدل كبير بين فقهاء القانون الدولي وممارسي السياسة الدولية وتشكيك حتى من قبل عامة الناس في جدواه وأهميته ومدى فاعلية قواعده نظرا للانتقائية في تطبيقه إضافة إلى المزج بين الغرض الأخلاقي والأبعاد السياسية والجيواستراتيجية.

أهداف الموضوع:

تأتي دراستنا لهذا لموضوع تطور مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي كمحاولة منا لتحقيق الأهداف التالية:

- إزالة الغموض عن مفهوم "التدخل الإنساني" و المقاربة المتطورة له "مبدأ مسؤولية الحماية"

- تحقيق فهم أعمق لمبدأ الحماية ولأبعاده المختلفة
- إيضاح العوامل التي ساهمت في قصور مبدأ التدخل الإنساني
- إيضاح العوامل والأسباب التي أدت إلى اعتماد مبدأ الحماية

أسباب اختيار الموضوع:

كان اختيارنا للموضوع لعدة أسباب منها شخصية وموضوعية

فالشخصية تمثلت في:

- طبيعة تخصصنا
- رغبتنا في دراسة الموضوع
- اهتمامنا بالمواضيع التي تتضمن مفاهيما لازالت تثير الجدل

أما الأسباب الموضوعية فتمثلت في:

- تنامي حالات التدخل الإنساني عبر العالم
- الانتقائية في تطبيق التدخل الإنساني بمسماه القديم أو المتطور،
- لقد سبقت عدة دراسات في التدخل الإنساني" غير أن غالبيتها انصب حول التدخل وتراجع مبدأ السيادة
- قلة الدراسات والمؤلفات التي تطرقت إلى مبدأ "مسؤولية الحماية" كمفهوم متطور لمبدأ "التدخل الإنساني"، حسب علما

منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على مجموعة من المناهج لتلاؤمها مع طبيعة الموضوع والمسائل التي يثيرها، وأهم المناهج المستخدمة،

المنهج الوصفي، وذلك من خلال تقديم مفاهيم مرتبطة بالموضوع، المنهج التحليلي في تحليل بعض الاثراء،. بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن، لإبراز الاختلافات بين حالات التدخل الإنساني والحماية

خطة الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى فصلين، خصصنا الأول إلى إبراز قصور مبدأ التدخل الإنساني" حيث نتطرق فيه إلى الإشكالات التي يثيرها هذا التدخل بين مفهومية الواسع والضيق، الاعتراف به من عدمه، وفي حالة إقراره هل يخضع لقيود وضوابط أم أنه حر

طليق؟ إلى جانب تسليط الضوء على واقع تطبيقه الذي ينطوي بالضرورة على أغراض سياسية وجيوسراتيجية إلى جانب الأغراض الإنسانية والأخلاقية كما أن تطبيقه كان انتقائيا في بعض الدول دون الأخرى.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه "مبدأ مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الإنساني "بالدراسة كمقاربة متطورة للتدخل الإنساني، وذلك من خلال التعرض إلى تفعيل هذا المبدأ على المستوى الدولي من قبل أجهزة الأمم المتحدة، موضحين المبادئ التي يقوم عليها، كما نبرز من خلال الدراسة التطبيقية له في مواجهة الأزمات الدولية الراهنة الانتقائية في التطبيق وتغليب المصالح الشخصية.

الفصل الأول: قصور مبدأ التدخل الإنساني

تمهيد

نسعى من خلال هذا الفصل إلى تحديد هذا مفهوم مبدأ "التدخل الإنساني إطار نظرية علمية قانونية يطرح العديد من الإشكالات، سواء تلك المتعلقة بتعريفه ووضع مفهوم دقيق له، أو فيما يتعلق بمشروعيته وعليه سنتناول في المبحث الأول ماهية مبدأ التدخل الإنساني

بالإضافة إلى أن دراسة واقع هذا التدخل يكشف عن حقيقة أنه ليس بعملية نبيلة محضة لأن الكلام عنه ينطوي بالضرورة على الجانب السياسي والجيو–استراتيجي وليس الإنساني والأخلاقي فحسب، إذ تختلف دوافع الدول باختلاف مصالحها عند اتخاذ قرار التدخل، مما يجعل هذا الأخير يكتسي طابعا انتقائيا في تعامله مع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان مما يجعلنا نتناول في المبحث الثاني عجز مبدأ التدخل الإنساني في مواجهة الأزمات .

المبحث الأول: ماهية مبدأ التدخل الإنساني

إن محاولة تحديد مفهوم "التدخل الإنساني" في إطار نظرية علمية قانونية، يبعث على ضرورة ضبط مفهومه بالوصول إلى تعريف دقيق ومحدد له، إلى جانب تحديد طبيعته القانونية فهل هو حق للدول أم واجب عليها؟ (المطلب الأول)، إلى جانب الوقوف على مدى مشروعيته (المطلب الثاني)، حيث تطرح هاتين المسألتين عدة إشكالات محل نقاش بين الفقهاء.

المطلب الأول الإشكاليات المتصلة بمفهوم التدخل الإنساني

على الرغم من أن مفهوم " التدخل الإنساني" وجد تطبيقات عديدة في العمل الدولي خاصة منذ منتصف القرن التاسع عشر، إلا أنه لا يوجد إجماع فقهي حول تعريف محدد له الفرع الأول)، إلى جانب عدم الاتفاق حول الطبيعة القانونية له، فهل هو حق للدول أم واجب عليها الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بمفهوم التدخل الإنساني

لا يختلف مفهوم "التدخل الإنساني" عن غيره من مفاهيم العلوم الاجتماعية بشأن عدم وجود تعريف متفق عليه حوله، فليس من السهل وضع تعريف محدد له لأنه من الموضوعات المتشابكة التي تتضارب الآراء الفقهية بشأنها، كونه فكرة مشبعة بالجدل السياسي والقانوني على حد سواء، زد على ذلك فهو يشتمل على كلمتي " التدخل" و"الإنساني" اللتان ليستا محل اتفاق الباحثين حتى بين الدول[1].

وفقا للمعنى السابق أعطى فقهاء هذا الاتجاه عدة تعاريف "للتدخل الإنساني" نذكر منها تعريف "توماس فرانك" الذي يرى بأنه "كل استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بمعرفة هيئة دولية ضد دولة أخرى بهدف حماية حقوق الإنسان" وفي السياق ذاته ذهبت تعاريف كل من « STWELL » و « BAXTER » والدكتور "مصطفى يونس" الأستاذ محمد حافظ غانم و آخرين[2].

في مقابل الاتجاه المتبني لهذا المعنى الضيق للتدخل الإنساني نجد اتجاه آخر يتبنى معنى موسع له، فيضيف إلى استخدام القوة المسلحة أساليب متعددة ومتدرجة كاستخدام وسائل الضغط السياسية

---

[1] أحمد هلتالي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في القانون العام – فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص 64.

[2] صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة، 1966، ص12.

والاقتصادية أو الدبلوماسية، ويعود سبب اعتماد هذا المعنى الموسع حسب الدكتور حسام أحمد محمد هنداوي إلى أن التدخل العسكري قد يتفق مع المرحلة السابقة عندما كانت الحرب مشروعة من الناحية القانونية[1].

وعليه فإن التعريف المناسب للتدخل الإنساني" بأنه" لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الاكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الانسان، بهدف حملها لوضع نهاية لمثل هذه الممارسات[2].

الفرع الثاني: التدخل الإنساني بين الحق والواجب

يرى اتجاه واسع في الفقه القانوني الدولي وكذا رجال الإعلام والسياسة أن التدخل الإنساني هو في الحقيقة حق ثابت في القانون، فيجوز للدول أن تتساءل عما يجري في الدول الأخرى حتى وإن أظهرت تلك الدول استيائها من هذه الظاهرة في أغلب الأحوال، لذلك فإن هذا الحق لم يصبح موقع شك[3].و من أجل تسهيل حق الرقابة هذا تم إحداث عدة آليات في هذا الشأن، لاسيما في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث عهد لمجلس حقوق الإنسان وقبله لجنة حقوق الإنسان بمهمة مراقبة احترام حقوق الإنسان، كما أنشأ في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السنة 1966 اللجنة المعنية لمراقبة حقوق الإنسان، وللغرض نفسه وعلى غرار هذه الأخيرة فقد تم انشاء عدة لجان للرقابة بموجب اتفاقيات دولية

و في المجال الواسع النطاق أيضا للخلافات أو الحالات التي يبدو أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، يجوز لكل عضو من أعضاء منظمة الأمم المتحدة وهو يمثل دولته أن يرفع الأمر إلى مجلس الأمن. و لكن هل يجوز للدول اللجوء إلى حق التصرف عندما يكشف حق الرقابة عن انتهاكات قانونية غير مقبولة؟

لا شك في ذلك، إذا ما اعتبرنا أن حق التدخل من الحقوق التي تثبت للدول، ولكن عند ممارستها لهذا الحق يجب عليها أن تتصرف في حدود سيادتها، وأن تمتنع عن استخدام القوة من أجل التدخل.وتجدر الإشارة هنا أن الأمم المتحدة لا يتوفر لها حق التدخل الانساني بالمعنى الحرفي للكلمة، ولكن انطلاقا من سنة 1990، صنف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعض الأوضاع

---

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني "دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997، ص 5.

[2] أحمد هلتالي، المرجع السابق، ص 70.

[3] عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 218.

أنها تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، وذلك انطلاقا من اعتبارات انسانية عندها قرر تنظيم عمليات لحفظ السلام، وقد اعتبر البعض أن هذه العمليات قد كرست الحق في التدخل.

وبعد أن استعرضنا الاتجاه الذي يرى أن التدخل الإنساني ، من الضروري أن نعرض أيضا على الاتجاه الذي يرى بانه واجب ، حيث وضعت صياغة لمفهوم "واجب التدخل " في عام 1987 بمناسبة محاضرة الدكتور "برنار كوشنير" وأستاذ الحقوق" ماريو بتاتي" حول موضوع "القانون والأخلاقيات الإنسانية"، فالتدخل الإنساني حسب الأستاذين يعتبر واجبا على الدول يحدده ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحقيق أغراض وغايات هذه المنظمة، التي آلت على نفسها إنقاذ البشرية من ويلات الحروب وجعلته واجبا مقدسا يجب أن تضطلع به كل الدول في هذا المنتظم، وفي المقابل يكون في الخطأ الفاضح أن نستخلص من ذلك كله واجب التدخل بالقوة خارج نطاق أنظمة الأمن التي تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة[1].

وبالرجوع إلى طبيعة الأعمال الإنسانية المحضة يجزم البعض بالقول أنه واجب مقدس تحتمه مبادئ التعايش السلمي والتعاون بين الدول، وإقامة علاقات ودية بين الدول في العيش بسلام وطمأنينة[2].

من خلال هذا النقاش، النتيجة التي يمكن استخلاصها هي العمل بالمفهومين فلا نختزل فكرة التدخل في عبارة الحق لوحدها أو عبارة الواجب لوحدها لأن في ذلك انتقاص لهذه

الأخيرة، هذا ما عبر عنه "برنار كوشنير" عند تطرقه لمسألة الحق الطبيعي للعنصر البشري بوصفه للمساعدات الإنسانية بأنها حق وواجب في الوقت نفسه[3].

تقودنا هذه الفكرة إلى التساؤل عن مدى مشروعية التدخل الإنساني ببحث الأسس القانونية له من خلال المطلب القادم.

المطلب الثاني: التدخل الإنساني وإشكالية المشروعية

إن الحديث عن مشروعية التدخل الإنساني يدفع بنا إلى الإجابة عن العديد من التساؤلات، حول إشكالات يعرفها هذا المبدأ سواء من حيث الأساس القانوني الذي يسند إليه نظرا لتعارضه مع

---

[1] الدراجي بديار، مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 62.

[2] عبد القادر بوراس، المرجع السبق، ص 221.

[3] سهام سليماني، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية "دراسة حالة العراق 1991"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية – تخصص: علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص62.

مبادئ أساسية بني عليها صرح القانون الدولي (الفرع الأول)، أو من حيث الضوابط التي تحكم مشروعيته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي في مواجهة مبدأ التدخل الإنساني

في هذا الفرع نحاول تسليط الضوء حول مدى تماشي مبدأ حق أو واجب التدخل الإنساني مع مبادئ أساسية في القانون الدولي وهي ثلاثة: مبدأ السيادة، مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، محاولين إبراز الأساس القانوني الذي يسند إليه هذا المبدأ، وذلك من خلال عرض لمختلف حجج الاتجاهين الفقهيين المتناقضين في هذا الشأن بين مؤيد لمشروعية التدخل الإنساني ورافض لها.

أولا: مبدءا السيادة وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول في مواجهة مبدأ التدخل الإنساني

تعد السيادة من الأفكار الأساسية التي أسس عليها صرح القانون الدولي المعاصر[1]، منذ أن نبه إليها المفكر الفرنسي "جان بودان" في مؤلفه الذي أخرجه عام 1576 بعنوان "الكتب الستة للجمهورية" فعرفها بأنها "السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين. وتبدو السيادة في الوقت ذاته كمبدأ يجسده القانون الدولة باعتبارها شخص دولي، حيث بتمتعها بالسيادة تكتسب الدولة الشخصية القانونية الدولية التي تميزها عن بقية الدول، وكمبدأ أقر لحماية الدولة وضمان استقلالها[2].

بناء على ما سبق، يعتبر فقهاء الاتجاه الرافض لمشروعية التدخل الإنساني أمثال "شارل روسو و براولي" أن فكرة التدخل الإنساني تعد انتهاكا صارخا وخروجا صريحا عن مبدأ السيادة خاصة وأن القانون الدولي يعترف صراحة لكل دولة بالحق في السيادة الكاملة على أراضيها وعلى ثرواتها الطبيعية، وبالحق في اتخاذ ما تشاء من قرارات، هذه الحقوق التي تتساوى فيها كل الدول حسب ما أكدت عليه المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا تعريف سيادة الدول الوارد في موسوعة الأمم المتحدة.

---

[1] أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995-1996، ص 38.

[2] أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوره في العلوم القانونية تخصص (قانون دولي وعلاقات دولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012، ص 147.

كما أكدت على ذلك العديد من الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، نذكر منها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر سنة 1960 الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا الميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1970، وإعلان هنلسكي لعام 1975، كما يستدل فقهاء هذا الاتجاه بالمواثيق الدولية الخاصة بقيام المنظمات الدولية الإقليمية. في مواجهة حجج الاتجاه الفقهي الرافض لمشروعية التدخل الإنساني، يضع الكثير من الفقهاء المدافعين عن حق وواجب التدخل الإنساني والمؤيدين لمشروعيته أمثال "ماريو بتاتي رولان داموس، فوشيل وبرنار كوشنير" قيودا على إعمال مبدأ السيادة، وهي المتمثلة في ما يسمى بالاهتمامات الإنسانية الكبرى، وهي القضايا الهامة والحساسة التي من شأنها تقليص فكرة الإطلاق للحقوق السيادية، ومن بين أهم هذه القضايا إشكالية حقوق الإنسان[1].

كما اعتبر "رولان داموس" أن حق الإنسانية يسمو على حق الدولة، الأمر الذي أكده معهد حقوق الإنسان في قراره الصادر في 13/09/1989 بشأن حماية حقوق الإنسان ومبدأ التدخل في الشؤون الداخلية، إذ نص القرار على أن احترام هذه الحقوق يشكل التزاما على عاتق كل دولة اتجاه أفراد الجماعة الدولية.

و يؤكد فقهاء آخرون، أن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان شرط أساسي لحفظ السلم والأمن الدوليين، ما يعتبر أهم من السيادة المطلقة للدولة[2].

و ما يؤكد هذا الطرح، هو تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان ما بعد مرحلة الحرب العالمية الثانية، أين شهدت حركة حقوق الإنسان تطورا وانتشارا واسعين، تنامي من خلالهما اهتمام المجتمع الدولي بمسألة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، إلى حد أن صارت من القواعد الآمرة التي لا يجوز المساس بها ولا انتهاكها .

وهو ما أكد عليه مؤتمر فيينا لسنة 1993 في الجزء الثاني من وثيقته الختامية حيث أكد على "التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش.

---

[1] عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 69.

[2] عمر سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 134 135.

إن الحديث عن مبدأ السيادة يقودنا حتما إلى مبدأ أخر وثيق الصلة به ألا وهو مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فهما وجهان لعملة واحدة يكمل كل منهما الآخر، فاحترام سيادة الدولة يوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها.

يستند الفقه المنكر لمشروعية التدخل الإنساني إلى تعارضه مع مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هذا المبدأ الذي تأكد كقاعدة عرفية في القانون الدولي كما تأكد كقاعدة اتفاقية في العلاقات الدولية.

حيث كان ظهوره انطلاقا من الثورة الفرنسية[1]، ليتبناه الفقه الدولي، ليستقر في شكل قاعدة اتفاقية مدرجة في المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك ضمن مواثيق واتفاقيات دولية واقليمية، فقد نص على هذا المبدأ في ميثاق منظمة الدول الامريكية في المادة (18) منه وأعلنه الميثاق الإفريقي في المادة (2/2 و 5/2) منه، كما نستنتجه من نص المادة (08) من ميثاق جامعة الدول العربية[2].

إن الكثير من فقهاء القانون الدولي المعاصر يقرون بأن نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة الأساسية التي يستند إليها مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولوفي إطار السعي لمنع تدخل الدول في الشؤون الداخلية لدول أخرى استنادا الى هذا النص، يذهب جانب من الفقه الى إدراج حقوق الانسان في اطار المجال المحجوز للدولة.

وينتقد الإتجاه المؤيد للتدخل الإنساني الأسانيد التي جاء بها الاتجاه الآخر، على أساس أن هناك قيد الاختصاص المحفوظ الوارد في المادة (7/2).والمجال المحفوظ للدولة هو طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد فيها اختصاص الدول بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي، ويعتمد تحديد نطاق هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي كما أنه يتغير وفقا لتحرك وتطور هذا الاخير

في هذا الصدد يجب التنويه بتطور منظمة الأمم المتحدة فيما يخص معيار تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص المحفوظ للدولة، فبعدما كانت تعتمد على معيار قانوني خالص أصبحت تعتنق

[1] إدريس بوكرا ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.، ص 21-22.

[2] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقات والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1994، ص من 36 إلى 40.

معيار ذي طبيعة سياسية أساسه المصلحة الدولية، بمعنى أن المسألة التي تمثل مصلحة دولية تفلت من إطار الاختصاص المخول للدولة[1].

و بالتالي المدافعين عن حق التدخل الانساني يجدون في المادة (7/2) أساسا قانونيا للتدخل الإنساني، غير أنهم مختلفين حول الحقوق التي تفلت من المجال المحجوز للدولة.

فهناك اتجاه يخرج كل حقوق الإنسان من هذا المجال، و يعتبر معهد حقوق الإنسان من أكثر الهيئات الدولية اعتناقا لذلك، ففي المادة الأولى من القرار الذي أصدره إبان انعقاده في 13/09/1989 بشأن " حماية حقوق الانسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" يذهب المعهد إلى التأكيد على أن احترام حقوق الإنسان يشكل التزاما على عاتق كل دولة اتجاه الجماعة الدولية، واستكمالا لهذا الحكم تقرر المادة (02) من ذات القرار : " أن الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الالتزام، لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية، بادعاء أن هذا المجال يعود أساسا إلى اختصاصها الوطني[2].

ويعود السبب حسب المعهد، إلى تقديره أن جميع الدول قد أصبحت تلتزم في مجال حقوق الإنسان بالكثير من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع، الأمر الذي من شأنه إخراج هذا الموضوع من إطار مجالها المحجوز، ويضيف غالبية الفقه بأنه يستوي في هذا الشأن أن يكون التزام الدول ناتج عن اتفاقية دولية أو قاعدة عرفية.

بهذا الصدد، يوجد اتجاه فقهي آخر يخرج بعض الحقوق التي يعتبرها أساسية من المجال المحجوز للدولة، ولتحديد هذه الحقوق يرى الأستاذ " G. SPERDUTI " أنها تضم مجموعة من الحقوق التي تحظر الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الاعتداء عليها في أي حال من الأحوال فالمادة (04) من الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة (2/15) من المعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان، والمادة (27) من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان تنص على ثلاث حقوق تلتصق التصاقا وثيقا بالإنسان وهي: الحق في الحياة، منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة وحظر الاسترقاق والعبودية[3].

في رأي أن هذا الاتجاه معتدل، فلا يدرج حقوق الإنسان بكاملها في المجال المحجوز للدول، وإنما يستثنى منها بعض الحقوق، نظرا لما تمثله من أهمية بالغة بالنسبة للجماعة الدولية.

---

[1] فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر 1996. ، ص 105

[2] سهام سليماني، المرجع السابق، ص 89.

[3] سهام سليماني، المرجع السابق، ص 90

ثانيا : مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في مواجهة مبدأ التدخل الإنساني

لقد سجل القانون الدولي تطورا هاما نحو التحريم التدريجي لاستخدام القوة في المجتمع الدولي، بدءا باتفاقية لاهاي لعام 1907[1]، مرورا بمعاهدة "بريان كيلوغ" " kellog–Briand" لعام 1928، وانتهاء بميثاق الأمم المتحدة إذ تنص المادة (4/2) منه على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

يزيد نص هذه المادة تأكيدا على مبدأ حظر استخدام القوة، الذي يعتبر من القواعد الآمرة المقبولة والمعترف بها من طرف المجموعة الدولية، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في معرض نظرها لقضيتي "مضيق كورفو"، والأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا[2].

على الرغم من ذلك، فإن القائلين بشرعية التدخل الإنساني رأوا بأنه لا تعارض بين أحكام المادة السالفة الذكر وفكرة التدخل الإنساني وبالذات العسكري منه، وذلك تأسيسا على أن المادة لم تحظر العمل العدواني بصفة قطعية، الحقيقة التي تم الاعتراف بها حتى من طرف أشد خصوم فكرة التدخل الإنساني

فحسب مضمون المادة فإن القوة العسكرية تحرم وفق الشروط التالية:

- أن تكون موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة.
- أن تكون موجهة ضد استقلال الدولة.
- أن لا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة.

وعليه فإن التدخل الإنساني يصبح مشروعا ما لم يخل بأحد هذه الشروط، كما يعتبر حالة استثنائية على النص السالف الذكر.

يوضح أصحاب هذا المعطى أمثال الفقيه الأسترالي (STON) أن التدخل الدولي الإنساني لا يشكل انتهاكا ضد سلامة الأراضي الدولة، على أساس أنه لا يهدف البتة إلى تجزئة الوحدة الإقليمية للدولة المتدخل في شأنها أو اكتساب إقليم من أقاليمها[3]، هذا من جهة.و من جهة أخرى

---

[1] إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 116.

[2] أحمد القاسم، القضاء الدولي، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 54.

[3] غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1987،ص 172.

فإن التدخل الإنساني ليس ذو طابع احتلالي ويدللون على ذلك بأن الممارسات الدولية للتدخل لم يثبت في أي حالة منها، أن قامت الدول المتدخلة بمصادرة استقلال الدول المتدخل فيها[1].

أما بخصوص عدم انسجام التدخل الإنساني مع أهداف الأمم المتحدة، فيدافع أنصاره بالقول أنه ينسجم تماما ومقاصد الأمم المتحدة، وعلى رأسها تعزيز واحترام حقوق الإنسان وهو ما جاء صراحة في نص المادة (3/1) من ميثاق الأمم المتحدة بقولها"... تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وقد تم التأكيد على هذا المقصد في المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على أن" من شأن إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن يؤدي إلى تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم"، وبالتالي فإن التدخل الإنساني يهدف إلى تحقيق هذا المقصد من خلال دفاعه عن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ولو باستخدام القوة، سيما وأن منتهكي حقوق الإنسان قد أخلو بتعهداتهم الميثاقية التي تنص عليها المادة (56) من الميثاقوالتي على رأسها احترام حقوق الإنسان، هذه المسالة التي أصبحت بموجب التعهدات والمؤتمرات الدولية من القواعد الآمرة في القانون الدولي تعرض منتهكها للتدخل بداية في صورة سلمية وأخيرا في صور قسرية[2].

في إطار تقييم حجج المدافعين عن التدخل الإنساني وعدم تعارضه مع قاعدة حظر اللجوء إلى القوة، يعلق فقهاء الاتجاه الرافض للتدخل الإنساني على بعض حجج المدافعين عن شرعيته من خلال مايلي:

يظهر من الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو أن عبارة "ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " لم تدرج في مشروع النص الأصلي للمادة، إنما تمت إضافتها بطلب من الدول الصغرى من أجل تدعيم حظر استخدام القوة ليس إلا، وهو ما أشار إليه الأستاذ "براونلي" قائلا: "إن النتيجة التي تكفلها

[1] – Olivier CORTEN Bruxelles et Pierre KLEIN , Droit D'ingérence ou obligation de réaction ?, Bruylant,, 1992, P 163.

[2] أحمد هلتالي، المرجع السابق، ص 122.

الأعمال التحضيرية هي أن العبارة محل النقاش لم يقصد من ورائها التضيق، إنما منح ضمانات خاصة أكثر للدول الصغرى، ولا يمكن البتة تفسيرها على أن لها أثرا مقيدا.[1]

مما تقدم نفهم أن التدخل المسلح بهدف وضع حد لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لا يعد بتاتا عملا مطابقا لنص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي أكد عليه الأستاذ "براونلي" أمام محكمة العدل الدولية بصفته محامي جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية، بشأن تدخل القوات العسكرية للناتو في إقليم كوسوفو" بتاريخ 24 مارس 1999.[2]

من هنا نستنتج أن رغبة واضعي الميثاق كانت في غلق الأبواب على التدخل العسكري بصفة قطعية.

أيضا فإن القول بأن استخدام القوة في التدخل الإنساني هو أحد استثناءات مبدأ حظر استخدام القوة هو معطى غير دقيق، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة لم يسمح باستخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي بموجب نص المادة (51) منه[3].

كذلك القول بأن التدخل الإنساني لا يشكل انتهاكا ضد سلامة الأراضي للدولة غير صحيح، ودليل ذلك ما وقع للإمبراطورية العثمانية خلال القرن التاسع عشر حيث قامت الدول الأوربية الكبرى بتجزئتها عدة مرات، كما أدى تدخل الهند في باكستان إلى قيام دولة البنغلاديش سنة 1971 باستقلال الإقليم الشرقي.

أما فيما يخص القول بأن التدخل الإنساني ينسجم ومقاصد الأمم المتحدة، فهو محل نظر الان استخدام القوة في مرات عدة أدى إلى الإضرار بحقوق الإنسان، ومثال ذلك التدخل في الصومال وفي حالات أخرى[4].

بإضافة إلى أن استخدام القوة يمكن أن يمس بحفظ السلم والأمن الدوليين، الذي يعد مقصدا دوليا كرسته المادة (1/1) من ميثاق الأمم المتحدة، وبغية تفادي ذلك تسعى منظمة

---

[1] Olivier CORTEN et Pierre KLEIN, Op, Cit, P 186.

[2] سمير ستيتي، من التدخل لصالح الانسانية إلى حق التدخل الانساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003. ص 29.

[3] Olivier CORTEN et Pierre KLEIN, Op, Cit, P 187

[4] محمد ينون، التدخل الدولي الإنساني المسلح " بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 137-138.

الأمم المتحدة وفق نص المادة (3/2) إلى حل الخلافات بالطرق السلمية أو عن طريق اللجوء إلى الهيئات العالمية أو الإقليمية[1].

الفرع الثاني: ضوابط المشروعية

تتردد الكثير من الدول في الاعتراف بالتدخل الدولي الإنساني رغم ضرورته من الناحية الأخلاقية والإنسانية، بسبب التبعات التي قد تنشأ عنه حتى ولو كان مصرحا به من الأمم المتحدة، هذا ما اتضح أكثر من خلال عرضنا للاختلاف الفقهي حول مشروعيته، مما دفع العديد من الفقهاء المؤيدين له لأن لا يجعلوا منه حقا بصلاحية مطلقة، فقد اتفق أغلبهم في هذا المجال على تقييده بضوابط الأولى مبررات تدعم مشروعيته، أما الثانية فشروط لقيامها.

أولا: مبررات التدخل الإنساني

استهدفت نظرية التدخل الإنساني في بدايتها حماية الأقليات ورعايا الدول المتدخلة خاصة الأقليات المسيحية التي تعرضت في القرون الوسطى إلى عمليات تقتيل واسعة النطاق على يد الأصوليين بالتواطؤ مع الحكام الأتراك، غير أن محتوي هذه السياسة تطور بعد الحرب العالمية الثانية لينصب حول حماية حقوق الإنسان بمفهومها المعاصر بهدف ضمان الديمقراطية ثم بتبرير حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

على مشارف القرن الواحد والعشرين تبلورت حقيقة سياسية وقانونية تتمثل في الارتباط بين انتهاك حقوق الإنسان على مستوى الفرد والجماعات وبين تهديد السلم والأمن الدوليين كما يحدده ميثاق الأمم المتحدة.

فأصبحت مسألة تحقيق السلم والأمن الدوليين المحرك الرئيسي الذي يدفع الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي للمطالبة بتنفيذ التدخلات الانسانية، فمنذ بداية التسعينات وانتشار ظاهرة المنازعات العرقية داخل الدول وما ترتب عليها من أزمات إنسانية أصبح مجلس الأمن أكثر ميلا إلى وصف المنازعات الداخلية على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين واستعمال ذلك كمبرر للتدخل باستخدام تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على غرار التدخل في العراق، البوسنة والهرسك، رواندا وهايتي .... الخ[3].

---

[1] محمد ينون، المرجع السابق، ص 138.

[2] سمير ستيتي، المرجع السابق، ص 11 ومابعدها .

[3] شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، العدد 4، الكويت، ديسمبر 2004، ص 287.

في هذا الصدد لا يمكن القول بأن مجلس الأمن قد تدخل في شأن داخلي للدول باعتبار منظمة الأمم المتحدة ومنذ تأسيسها ربطت بين مسألة احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين باعتبارها من العوامل الأساسية التي تؤثر فيهما، ويؤكد نص المادة (1/1) من الميثاق الأممي ذلك إذ جاء فيها " إن الهدف الأول للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع هذه الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها...".

فعبارة الأسباب جاءت عامة ولم تقتصر على النزاعات الدولية، بمعنى أنه يمكن لمسألة داخلية كانتهاك حقوق الإنسان داخل دولة ما أن تهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما أكد عليه مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة في بيانه الختامي في القمة المنعقدة في 31/01/1992 بالقول " التحقق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى وطنهم جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين."[1]

من جهة أخرى، فإن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين وعلى الرغم من تكراره في ميثاق الأمم المتحدة المواد (1/1)، (3/2)، (6/2) والمادة (34)، إلا أن واضعوه لم يضعوا تعريفا محددا له[2]، مما أدى في إلى الاختلاف حول إعمال أحكامه، كما توسع مجلس الأمن في

تحديد الأفعال المهددة للسلم والأمن الدوليين وذلك في إطار نص المادة (39) ودون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته[3].

ثانيا : شروط التدخل الإنساني المشروع

اتفق غالب الفقه على مجموعة من الشروط الواجب احترامها في التدخل الإنساني ليكون مشروعا، وهي التي سنوردها فيما يلي:

- **شرط المصلحة الانسانية:** في هذا الإطار، تبين لنا الكاتبة "بيراز فيرا" أن الشرط الأساسي الذي يجب في التدخل الإنساني هو السعي وراء مصلحة إنسانية دون سواها من طرف الدولة

---

[1] أمال موساوي، المرجع السابق، ص 96.

[2] لقد جرت العادة على ورود مصطلحي السلم والأمن متلازمين منعوتتان بصفة الدولي، غير أنهما ليسا بالشيء الواحد فلأمن أكثر عمقا من مجرد السلم، ويعني السلم الدولي" إبعاد الدول عن بعضها حتى لا تتحارب، الأمر الذي يتجلى في حظر استخدام القوة بكافة صورها"، أما الأمن فهو " تقريب الدول ببعضها البعض وإيجاد الأسس التي تكفل تعاونها معا ضد الفقر والجوع والمرض، بخلق الظروف الملائمة اقتصاديا واجتماعيا لقيام السلم – لأكثر تفاصيل أنظر أمال موساوي، المرجع السابق، ص 97.

[3] أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين – مجلس الأمن في عالم متغير، المرجع السابق، دار الجامعة الجديدة، دون بلد نشر، سنة 2008، ص 181.

الحامية[1].و قد أصر الأستاذ "روجيى" من قبل على هذا الشرط موضحا أنه لا يمكن للتدخل الإنساني أن يحظى بقبول إذا كانت الدولة المتدخلة مصلحة في تجاوز الحدود التي رسمتها لنشاطها[2].و لكن من الصعوبة بمكان تحديد الباعث الحقيقي للتدخل نظرا لأنه لا يمكن الفصل بين المصالح والدوافع الانسانية، الأمر الذي أكد عليه الأستاذ "روجيي"، كذلك الدكتور أوصديق فوزي من جهته حيث قال" لا يمكن الفصل بين الباعث السياسي والباعث الإنساني لأي تدخل فالدولة المتدخلة تضع في الحسبان مصالحها الخاصة[3].

أخيرا نستنتج أنه من الصعب تحقيق هذا الشرط لأن الدول عادة ما تكون لها مصلحة في التدخل، خاصة وأن هذا التدخل يكلفها أموالا طائلة، كما يمكن أن يكبدها خسائر مادية وبشرية إلى جانب امكانية دخولها في حرب مع الدولة المتدخلة فيها هي غنى عنها.

- **شرط الانتهاك الجسيم لحقوق الانسان:** يجب أن يبرر التدخل بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق الأفراد، فمعظم الفقهاء يصرون على هذا الشرط كأهم الشروط التطبيق مبدأ التدخل الإنساني، وقد تم تأكيد ذلك من طرف "ارنتز" "ARNTEZ" وهو أحد المتحمسين للتدخل الإنساني والكاتبة "بيراز بيرا" التي تشير بالخصوص إلى الجرائم المثيرة ذات القساوة المفرطة والتي تتركها الحكومة دون عقاب بسبب تواطؤها في تلك الأعمال[4].

في هذا الإطار، يمكن القول بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تتمثل في الممارسات القاسية واللاإنسانية كالإبادة الجماعية، التمييز العنصري، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

- **شرط التدخل بإرادة دولية جماعية:** يشترط بعض الفقهاء أن يكون التدخل بإرادة جماعية، مستندة إلى قرار صادر من الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بينما نجد فقهاء أخرون يمنحون حق التدخل لجميع الدول فرديا أو جماعيا[5].

و بخصوص هذه المسألة نجد بعض الفقهاء ليس له موقف محدد أمثال " برنار كوشنير" الذي يرى بأن التدخل الإنساني يجب أن يكون جماعيا وعند الضرورة، في حين اعتبر العمليات القائمة

---

[1] –Olivier CORTEN et Pierre KLEIN, Op, Cit ,P154.

[2] سمير ستيتي، المرجع السابق، ص 17

[3] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 242.

[4] – Olivier CORTEN et Pierre KLEIN , Op ,Cit ,P155.

[5] خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، ص 4 او ما بعدها..

بصفة منفردة وبدون رضا مجلس الأمن عمليات مشروعة مثل عملية التوفير الراحة " في كردستان العراق والتدخل العسكري في كوسوفو[1].

يجب التنويه بخصوص مسألة شروط المشروعية عدم الاتفاق الفقهي التام حول تعدادها وكذا مضمونها، فهناك من يصف شروط أخرى مثل ترحيب ضحايا الانتهاكات بالتدخل الإنساني وكيف يتم التأكد من ذلك؟ ، بالإضافة إلى احترام سيادة الدولة المتدخل فيها ومن ثم يتم التدخل حسب البعض بموافقة الحكومة القائمة.

إن مسألة الاختلاف حول شروط المشروعية تفتح المجال على العديد من التجاوزات باسم الإنسانية وذلك ما أثبتته العديد من التدخلات سوف نتطرق لبعضها فيما يلي.

[1] Olivier CORTEN et Pierre KLEIN , Op.cit, P 156.

المبحث الثاني: عجز مبدأ التدخل الدولي الإنساني في مواجهة الأزمات الدولية

بعد نهاية الحرب الباردة، أصبح حق التدخل الإنساني عموما والعسكري منه بالخصوص موضوع الساعة، خاصة بعد أن تعرضت كثيرا من الدول للانهيار والتفكك تحت وطأة الصراعات العرقية والدينية، وقد أدى هذا بدوره إلى كوارث إنسانية تمثلت في التهجير الجماعي والمذابح والمجاعات، فقلدت الدول الغربية الكبرى نفسها حق التدخل العسكري الإنساني[1]، وعليه تم التدخل في العديد من الدول سواء بموافقة أو دون موافقة مجلس الأمن الدولي.

غير أن إعمال هذا التدخل العسكري واقعيا لم يرتبط بالدافع الأخلاقي فقط فقد لعبت المصالح دور المحرك الرئيسي فيه، ونظرا لأن المجال لا يسعنا للتطرق لكافة حالات التدخل الإنساني سنكتفي بدراسة حالتي العراق والصومال (المطلب الأول)، كما كشف التدخل الإنساني واقعيا عن الانتقائية وازدواجية المعايير حيث طبق في حالات دون الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دراسة تطبيقية لمبدأ التدخل الإنساني (العراق نموذج)

يكشف واقع تطبيق مبدأ "التدخل الإنساني" عن حقيقة أنه ليس بعملية نبيلة محضة لأن الكلام عنه ينطوي بالضرورة على الجانب المصلحي وليس الإنساني والأخلاقي فحسب، إذ تختلف دوافع الدول باختلاف مصالحها عند اتخاذ قرار التدخل، فقد يكون ناتجا عن دوافع سياسية وجيواسترتيجية كما هو الحال التدخل في العراق ، بحيث ينطوي التدخل العسكري الإنساني في العراق على دوافع إنسانية وأخلاقية إلى جانب الأغراض السياسية والجيواسراتيجية التي تعتبر المحرك الرئيسي له.

الفرع الأول : الدافع الإنساني والأخلاقي للتدخل في العراق

إن ممارسات النظام العراقي السابق ضد شعبه أدت إلى حرمانه من أبسط وأهم حق من حقوقه وهو الحق في الحياة، الأمر الذي شكل مبررا للتدخل في العراق لإنقاذ المدنيين العراقيين وعلى رأسهم الأقليات الوطنية الكردية" و" الشيعية" من خطر الموت.

فغداة هزيمة القوات العراقية على يد القوات المتحالفة (حرب الخليج الثانية)، وبسبب تصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الشيعة والأكراد، دخل هؤلاء في تمرد عسكري (انتفاضة) بنزعة انفصالية ضد السلطة المركزية، مما أدى إلى نشوب الكثير من المعارك العنيفة[2] في كل من اقليم كردستان في الشمال ومناطق البصرة، الناصرية العمارة، كربلاء والنجف في الجنوب.

---

[1] غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، دار وائل للنشر، الأردن، 2003. ص .67

[2] عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 275.

و رغم ما لحق بالقوات العراقية من خسائر معتبرة، إلا أنها استطاعت قمع هذه الانتفاضة على مرأى قوات التحالف، مع الإشارة إلى أن هذا القمع خلف ضحايا اكثر مما خلفته حرب الخليج الثانية نفسها .

فحسب بعض التقديرات فقد بلغ عدد الضحايا حوالي (50.000)[1] ، وفي أعقاب ذلك أقدمت القوات العراقية على اقتراف الكثير من الجرائم الجسيمة والمتكررة في حق الفصائل المتمردة انتقاما منها، مما اضطر الناجين إلى الفرار وخرق الحدود التركية بما يعادل (400.000) لاجئ وما يقارب 1.5 مليون نحو الحدود الإيرانية، وهو ما يعتبر أكبر حركة للاجئين لم يشهدها المجتمع الدولي حيث أطلق عليها البعض تسمية "الهجرة المليونية للكرد" وذلك بشهادة المحافظة السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة[2].

وما زاد الأمر سوءا أن تركيا رفضت استقبال التدفق الهائل للاجئين، بل أكثر من ذلك عملت على محاصرتهم في الجبال بواسطة قواتها العسكرية وتركتهم للبرد دون ماء ولا غذاء الأمر الذي أدى إلى وفاة الكثير منهم من شدة الجوع والعطش أمام عجز اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحافظة السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة (H. C.R) عن التصرف[3].

كانت النتيجة الأساسية لهذه الأحداث، إعمال مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة سلطته التقديرية المخولة له بموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، فأصدر القرار رقم (688) بتاريخ 05/04/1991 المتعلق بمراعاة الوضع الإنساني في العراق، وذلك بمساعي تركيا وفرنسا، حيث فرض بموجب هذا القرار على العراق عدة التزامات تضمن حماية حقوق الإنسان[4].

---

[1] سهام سليماني، المرجع السابق، ص 131.

[2] عز الدين الجوزي، مبدأ حق التدخل الانساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الانسان مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع التحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 44.

[3] عز الدين الجوزي، المرجع السابق، ص 44.

[4] جاء في مضمون القرار رقم (688) الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في جلسته 2981 المنعقدة في05/04/1991 " إلزام الحكومة العراقية بوقف الأعمال القمعية واقامة حوار مفتوح لكفالة ضمان احترام حقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق السياسية في أجزاء كثيرة من العراق وبالأخص كردستان بالشمال" "كما تضمن القرار من ناحية أخرى، إجبار السلطة العراقية بسماح وصول المنظمات الإنسانية في جميع أنحاء العراق.

كان هذا القرار بمثابة السابقة الدولية التي كسبت تأييد الكثير من المؤيدين لحق أو واجب التدخل الانساني أمثال الفقيه "ماريو بتاتي" و "برنار كوشنير"[1]، كما وصفه البعض بالتاريخي على أساس أنه أدخل حق التدخل الإنساني في النصوص الدولية[2].

أمام امتناع السلطة العراقية عن تطبيق التزاماتها المفروضة عليها بموجب القرار رقم (688)، الأمر الذي يبرز سوء نية النظام العراقي وتحايله ضد تنفيذ القرار، وأمام عجز مجلس الأمن عن اتخاذ إجراءات كفيلة بذلك نظرا لمعارضة بعض الدول الدائمة العضوية (روسيا والصين)، قامت القوات المتحالفة (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، هولندا إيطاليا و إسبانيا) وهي أعضاء في منظمة الأمم المتحدة بنشر قواتها بهدف ضمان وصول المساعدات الغذائية ومساعدة النازحين للعودة إلى ديارهم، بل وتعدت ذلك بإنشاء منطقة آمنة للأكراد إضافة إلى ضرب حضر جوي على الطائرات العراقية في المناطق الجنوبية[3].

و بعيدا عن الخوض في شرعية تدخل دول التحالف في العراق، نظرا لأنه تم دون الرجوع إلى منظمة الأمم المتحدة، ورغم معارضة البعض له باعتباره يشكل مساسا بسيادة الدول يعتبر هذا التدخل طبقا لعملية التوفير الراحة" بتاريخ 17/04/1991 من أهم أمثلة التدخل الدولي الإنساني المسلح، حيث سمح برجوع اللاجئين إلى ديارهم في جوان 1991، وبقائهم بمنأى عن التهديد والقمع (منطقة آمنة تحت الحماية الدولية)[4].

الفرع الثاني: المصالح (المحرك الرئيسي للتدخل في العراق)

إن مبرر دول التحالف بأن التدخل في العراق يجد جذوره ضمن إيديولوجية حقوق الإنسان، كان من الممكن قبوله لو أن هذا المنطق تم الأخذ به إثر الانتهاكات المتكررة التي عاني منها الشعب العراقي لسنوات عدة، وأمثلتها كثيرة، أهمها أحداث قتل المدنيين الأكراد جراء استخدام الأسلحة الكيماوية في "حلبجة" سنة 1988 حيث خلف الهجوم حوالي 5000 قتيل[5].

فلماذا لم يتم التدخل في العراق إلا في سنة 1991؟ مع أن الإعلام جعل مأساة "حلبجة" في مقدمة النشرات الإخبارية، وبصدد هذه القضية كان هناك اختلاف في الاتجاهات حول المسؤول

---

[1] عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص276-277.

[2] كريم خلفان، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص40.

[3] عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 281.

[4] أمال موساوي، المرجع السابق، ص 260.

[5] سهام سليماني، المرجع السابق، ص 111.

عن الجرائم المرتكبة، فهناك من حمل النظام العراقي هذه المسؤولية في حين خلص اتجاه أخر إلى أن إيران هي المسؤولة. من جهة ثانية، أظهرت التقارير التي قدمتها منظمة مراقبة حقوق الإنسان الأمريكية السنتي 1993و 2003 حول الإبادة الجماعية في العراق تضارب في إحصائيات أعداد الضحايا وكذا وصف الإصابة الجنس دون الأخر، مما يظهر الميل لإدانة الجانب العراقي لكن هذا لا يعني أن العراق برئ بصفة مطلقة[1].

إن عدم التدخل لأغراض إنسانية في العراق قبل سنة 1991 والتضارب في إحصائيات المذكور آنفا، إن كان يؤكد على شيء فهو يؤكد على عدم اكتراث دول التحالف بمصير الشعب العراقي، بالإضافة إلى وجود اعتبارات أخرى لإدانة العراق بغرض التدخل الإنساني هذه الاعتبارات (المصالح) التي سنوجزها فيما يلي:

1- العراق مصدر خطر:

أصبح العراق بعد اجتياحه للكويت سنة 1990 (حرب الخليج الثانية) مصدر خطر بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، التي أضحت تتخوف من سياسته بعد خروجه شبه منتصر من حربه ضد ايران، كما أنه امتلك خبرات علمية وعسكرية ترشحه لامتلاك برنامج تسليح مهم يهدد المصالح الأميركية في إسرائيل.

وقد برزت الأهداف الاستراتيجية للتحرك الأمريكي إزاء العراق في عدة خطابات للرئيس الأسبق جورج بوش[2] أهمها خطابه بتاريخ 12/08/1990 الذي حدد فيه أهداف الولايات المتحدة الأمريكية كما يلي: " تدمير القوة العسكرية العراقية، القضاء على الرئيس العراقي صدام حسين وتغيير النظام السياسي العراقي باعتباره نظام دكتاتوري[3].

2- الموقع الاستراتيجي للعراق:

يقع العراق في مثلث حدودي هام، تتمثل رؤوسه في تركيا، إيران وسوريا، وبالتالي فإن التدخل فيه يسمح بالتمركز في قلب منطقة الخليج العربي مما يسمح بمراقبة الأوضاع عن قرب حماية المصالح الدول المتدخلة واسرائيل[4].

---

[1] سهام سليماني، المرجع السابق، ص 114.

[2] أحمد عبد الله أبو العلاء ،تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين – مجلس الأمن في عالم متغير، المرجع السابق، دار الجامعة الجديدة، دون بلد نشر، سنة 2008، ، ص 357 و ما بعدها ..

[3] سهام سليماني، المرجع السابق، ص 118.

[4] حسن رزق سلمان عبدو، النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، مذكرة ماجستير في دراسات الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة – فلسطين، 2010، ص 74.

و في هذا الشأن يشير أستاذ النزاعات الدولية الأمريكي "مايكل كلير" في مقال له إلى أن "الحرب على العراق أوضحت أنها نقطة الارتكاز المركزية للتنافس الدولي في منطقة جنوب ووسط آسيا"، كما اعتبر أستاذ التاريخ الأمريكي " هملتون وليم" العراق كقلب الشرق الأوسط خصوصا وأنها تشرف على أهم الممرات المائية فيه، حيث أكد رئيس وزراء بريطانيا (1905-1909) " كمبل بنرمان" على أن من يسيطر على شواطئ البحر المتوسط خاصة الجنوبية والشرقية منها يسيطر على العالم[1].

2- النفط العراقي:

سبب اهتمام الدول المتدخلة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بالعراق هو النفط كونها ضمن دول الشرق الأوسط، والكل يعرف أهمية الشرق الأوسط الجيواقتصادية في استراتيجيات النظام العالمي كمنطقة مكملة للاقتصاد العالمي نظرا لاحتوائها على ثلثي احتياطات النفط والغاز في العالم. يستحوذ العراق بمفرده على ثاني احتياطي نفطي في العالم، وتحتوي منطقة كركوك الشمالية التي يتمركز فيها الأكراد على أهم الآبار البترولية له[2].

3-تنشيط تجارة الأسلحة:

أكبر مستفيد من الحروب هم تجار الأسلحة، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية التاجر الأساسي في هذا المجال، وعلى اثر انتهاء الحرب الباردة باتت سوقها مهددة بوقف نشاطها فكان من مصلحتها ومن مصلحة حلفائها التدخل في العراق التسويق أسلحتها، مما يجعل دول الخليج مجبرة عبى التزود بالأسلحة بشكل كبير[3].

إن ما يؤكد صحة كل ما تطرقنا إليه في هذا العنصر هو العدوان الانجلوأمريكي على العراق منذ سنة 2003، فمن أبرز ما كشفت عنه هذه الحرب هو اسقاط الولايات المتحدة الأمريكية أهم المفاهيم الدولية لتحقيق مصالحها الاقتصادية والسياسة وهو مفهوم الشرعية الدولية فهذا التدخل العسكري الأمريكي بدون موافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يشكل السابقة يمكن التنبؤ في إطارها بعشرات الحروب التي يمكن وقوعها مستقبلا تستند فيها الدول إليها، هذا ما جاء على لسان بطرس بطرس غالي"[4].

---

[1] حسن رزق سلمان عبدو، المرجع نفسه، ص 64و74.

[2] حسن رزق سلمان عبدو، المرجع السابق، ص 70.

[3] سهام سليماني، المرجع السابق، ص 135،136

[4] أحمد عبد الله أبو العلاء المرجع السابق، ص 374.

من جهة ثانية، ثبت من خلال الملفات المقدمة في جلسات مؤتمر "المساءلة والعدالة للعراق" المنعقد بمقر مجلس حقوق الانسان في مبنى منظمة الأمم المتحدة بجنيف يوم 14/03/2013 ، الانتهاكات الحظيرة لحقوق الانسان التي تمارسها السلطات المنصبة من قبل الاحتلال، وكذا تأكد استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لكافة الاسلحة المحرمة دوليا والتي أدت إلى إبادة كل ما ينتمي إلى مستقبل أجيال العراق، كما يتم تدمير البنيتين التحتية والفوقية للدولة على نحو مخطط ومبرمج وفق خطط مسبقة.

إضافة إلى اغتيال الكوادر العلمية والعسكرية والأمنية ليبقى العراق يعيش تخلف كبير[1] على مدى أجيال

المطلب الثاني: الأسلوب الانتقائي في تطبيق التدخل الإنساني

لا أحد ينكر أهمية السلم والأمن الدوليين للإنسانية، وفيما سبق بينا أن حفظهما أصبح مبررا للتدخل الإنساني، غير أن عدم وجود تعريف دقيق ومحدد لمفهوميهما ساعد الدول الكبرى داخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على ربط مسألة انتهاك حقوق الإنسان بمصالحها القومية.مما جعل التدخل الإنساني يكتسي طابعا انتقائيا، حيث طبق في حالات دون الأخرى الفرع الأول)، لأن مجلس الأمن أصبح ينتهج معيارا ازدواجيا في تعامله مع قضايا حقوق الإنسان، نظرا لاستعمال حق الفيتو (الاعتراض من قبل الدول الكبرى، خصوصا وأن ميزانية الأمم المتحدة خاضعة لهذه الدول الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس الانتقائية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.

من خلال دراسة واقع التدخل الإنساني يتضح لنا جليا أنه يعتمد على الأسلوب الانتقائي وفقا لمصالح الدول المتدخلة، بدليل أن الدوافع الإنسانية التي استندت إليها الدول الغربية للتدخل في العراق وتيمور الشرقية، لم نستدع التدخل من أجل حماية أكراد تركيا، ولا مسلمي الشيشان أو الشعب الفلسطيني، وغيرهم من الشعوب والأقليات المضطهدة.

أولا: انتهاك حقوق الإنسان بين العراق وتركيا.

سبق لنا وأن تعرضنا للتدخل الإنساني في العراق، نتيجة القمع والتقتيل اللذين تعرض لهما الأكراد، فلقد سهل على الدول الغربية الكبرى تفعيل حق التدخل في هذه الحالة في حين سكتت ووقفت

[1] تقرير عن مؤتمر المساءلة والعدالة للعراق المنعقد بمقر الأمم المتحدة بجنيف يوم 14/03/2013 ، تحرير هيئة التنسيق المركزية لدعم الانتفاضة العراقية، بتاريخ 19/03/2013 ، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

http://iraqiintifadha.blogspot.com/2013/03/blog-post-6527.html تاريخ الاطلاع 19-05-2021

موقف المتفرج في حالة مماثلة، تتعرض فيها نفس الأقلية لاضطهاد عرقي وعملية تقتيل واسعة النطاق في تركيا، بل ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى حد مساندة ومساعدة السلطات التركية على ذلك[1]. فبعد حصول أكراد العراق على الحكم الذاتي في الشمال، تحرك شعور أكراد تركيا مطالبين حكومة الرئيس الأسبق "أوزال" بأن يعترف لهم بالحقوق نفسها، فأصدر الرئيس التركي أمرا للجيش لضرب الحركة الكردية، ليتجه الأكراد إلى داخل العراق هربا من قمع قوات الجيش خاصة بعد حرق مدينة "تانسلى" بكاملها سنة 1994[2].كما قام الجيش التركي بشن غارات جوية أسفرت عن مقتل حوالي 3200 شخص ما بين 1993 و1994 ولجوء عدد غير محدد خارج تركيا. وفي تقرير أصدرته منظمة حقوق الإنسان بتاريخ 30/10/2002 بعنوان "مشردون لا يكترث بهم أحد" أعرب المكلف بملف حقوق الإنسان في تركيا، عن تجاهل السلطات القضية النازحين الذين قدر عددهم ما بين 38 ألفا ومليون نازح، إلا أنه لم يتخذ أي إجراء ضد تركيا مع أن التدخل الإنساني في العراق كان سببه المعلن هو تهديد سيل اللاجئين نحو الحدود التركية والإيرانية؟.[3]

و ما يؤكد أن ما فعله النظام التركي بعدد كبير من المواطنين الأكراد أكثر مدعاة إلى الإدانة، هو أن هذه المسألة واحدة من أهم الأسباب التي منعت تركيا من الانضمام إلى الاتحاد الأوربي، بالرغم من الجهود التي تبذلها لتحسين صورتها بمساعدة الأمريكيين في السنوات العشرة الأخيرة.

الفرع الثاني: أسباب إتباع الأمم المتحدة الأسلوب الانتقائي في التدخل الإنساني

إن تشكيلة مجلس الأمن التابع لمنظمة للأمم المتحدة من جهة وكنظام التصويت فيه من جهة، وخضوع ميزانية منظمة الأمم المتحدة لتمويل الدول الكبرى من جهة أخرى يشكلان السببان الرئيسيان في اتباع مجلس الأمن الأسلوب الانتقائي في التدخل الإنساني كما سبق بيانه.

أولا: قيد حق الفيتو.

تثار مسألة هامة حول ما إذا كان مجلس الأمن الدولي يستطيع في الواقع أن يتجاوز قضية " حق الفيتو "، بمعنى مدى شرعية مجلس الأمن وديمقراطيته، حيث يحتوي على (15) عضوا على النحو التالي:[4]

---

[1] أكد تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1998 أن الولايات المتحدة الأمريكية زودت تركيا بالأسلحة التي تم استخدامها في انتهاك حقوق الإنسان، فهي الحليف الاستراتيجي لها.

[2] عز الدين الجوزي، المرجع السابق، ص .109

[3] سهام سليماني، المرجع السابق، ص 180.

[4] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الأعضاء http://www.un. org/ar/sc/members/

* خمسة أعضاء دائمين: الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

* وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين (مع تحديد تاريخ نهاية مدة العضوية).

فعدد أعضاء المجلس لا يتناسب مع عدد أعضاء الجمعية العامة الذي هو في تزايد مستمر فحاليا تتشكل من 193 عضو [1]، كما يتجاهل في عضويته جل المناطق التي تحتوي على أكبر الصراعات في العالم وهي آسيا، إفريقيا، وأمريكا اللاتينية، إلى جانب ذلك يتمتع الأعضاء الخمسة الدائمين بحق الاعتراض وهو ما اصطلح على تسميته بحق "الفيتو"[2]، هذا الحق الذي يشل عمل المجلس خاصة مع كثرة استعماله من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا.

في هذا الإطار، يشير إحدى التقارير حول عدد مرات استخدام حق "الفيتو" منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة إلى الأرقام التالية: الصين (6) مرات؛ فرنسا (18) مرة؛ روسيا 123 مرة معظمها في السنوات العشرة الأولى للأمم المتحدة، وبالتحديد في أوج الحرب الباردة)، بريطانيا (32) مرة، والولايات المتحدة الأمريكية (82) مرة، ولاحظ أحد الدارسين بأن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت الفيتو (32) مرة منذ عام 1982 ضد مشاريع قرارات المجلس الأمن تنتقد إسرائيل. فليس من المعقول أن يتمكن فيتو واحد من التغلب على جميع البشرية في أمور تشكل قلقا إنسانيا كبيرا، وغالبا ما قصر المجلس في تحمل مسؤوليته، أو فشل في أن يكون على مستوى التوقعات نتيجة لقلة اهتمام الأعضاء الخمسة الدائمين، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر من بينها المجازر التي حصلت في رواندا سنة 1994، المجازر اليومية التي يمارسها الصهاينة ضد الشعب الفلسطيني. و الأخطر من ذلك هو أن تدعي إحدى الدول أو مجموعة من الدول التي لها مصلحة في التدخل، أن لها الحق في التصرف خارج إطار الأمم المتحدة نتيجة لكون مجلس الأمن مشلولا بفيتو مارسه عضو دائم أخر، وأحسن مثال على ذلك هو تدخل حلف الناتو في كوسوفو بزعامة الولايات المتحدة، بعد أن فشلت في الحصول على تفويض من مجلس الأمن بعد استخدام كل من روسيا والصين لحق الفيتو.

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة http://www.un. org/ar/ga /

[2] حق الفيتو يعني منع اتخاذ قرار في المسائل الموضوعية إلا بموافقة جميع الأعضاء الدائمين، ولكنه لا يستطيع منع اتخاذ قرار في المسائل الإجرائية" وذلك حسب أحكام المادة (3/27) من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ناحية عملية، فإن الامتناع عن التصويت من جانب إحدى الدول دائمة العضوية لا يعتبر "فيتو".

و لقد كانت هنالك محاولة لحل هذه المعضلة، من خلال القرار (377) " التحالف من أجل السلام " أو ما يسمى بلائحة الدين اسيشون"، الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1950، بمعنى عقد دورات استثنائية للبحث في القضايا التي عجز مجلس الأمن عن الفصل فيها.

ففي غياب موافقة مجلس الأمن تتمتع الجمعية العامة بصلاحية تقديم توصيات فيما يخص السلم والأمن الدوليين (حسب المادة (11) و (12) من الميثاق)، ويتمتع التدخل الذي يتم بموافقة أغلبية ثلثي أعضائها بدعم أدبي وسياسي قوي، يشجع مجلس الأمن على إعادة النظر في موقفه، وقد استخدمت هذه الطريقة في العمليات التي نفدت في كوريا سنة 1950 وفيما بعد في مصر عام 1956، غير أن هذا القرار مشكوك في شرعيته[1].

ثانيا: المعوقات المالية (خضوع ميزانية الأمم المتحدة لتمويل الدول الكبرى)

بعد انتهاء الحرب الباردة توقع الجميع أن الأمور ستتحسن، وستشهد المنظمة الأممية عهدا مليئا بالفاعلية في مواجهة المشاكل حفاظا على السلم والأمن الدوليين، وبدأت بالفعل في التعامل مع العديد من الأزمات حيث اشتركت في بعض العمليات خلال الفترة الممتدة ما بين 1990 و1993، أين بلغ عدد النزاعات الداخلية 17 نزاعا، وبلغت تكلفة تلك العمليات نحو (1. 4) بليون دولار سنة 1994[2]. إلا أن الدول لم تف بالتزاماتها المالية اتجاه المنظمة خاصة منها الولايات المتحدة، التي وصل بها الأمر إلى حد استخدامها عمليات التمويل كأداة لابتزاز المنظمة والضغط عليها التحقيق مصالحها الذاتية، وإزاء ذلك امتنعت المنظمة عن التدخل في العديد من الأزمات، إلى حد انسحابها من بعضها لتحل محلها الولايات المتحدة الأمريكية، كما حدث بشأن الصومال.

ولا يجب إغفال أن المنظمة الأممية تعتمد في تمويل جزء كبير من ميزانيتها على عدد محدد من الدول، حيث ثلاث دول فقط تساهم بنسبة 50% من الميزانية، وهم الولايات المتحدة وألمانيا واليابان، فقد بلغ دين الولايات المتحدة الأمريكية للأمم المتحدة وحدها ما يزيد على 400 مليون دولار، ووصل الأمر إلى حد عجز المنظمة عن الإيفاء بمرتبات العاملين بها حسب تقرير الأمين العام "بطرس بطرس غالي" للجمعية العامة في سبتمبر 1993.[3]

---

[1] ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض انسانية – هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض انسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91 العدد 876، 2009، ص 174.

[2] سهام سليماني، المرجع السابق، ص 183

[3] سهام سليماني، المرجع نفسه، ص 183.

الفصل الثاني: مبدأ مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الإنساني

تمهيد

بعد أن تم الإعلان عن إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل وسيادة الدول، كانت مهمتها دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، في محاولة للتوفيق بينهما. وفي ديسمبر 2001، انتهت اللجنة بعمل تقرير يدور حول مسؤولية الحماية، ومن هنا كان أول ظهور لهذه الفكرة التي تعد تطورا لمبدأ التدخل الإنساني.هذا المبدأ المستجد في القانون الدولي تم تفعيله من خلال أعمال مختلف الهيئات التابعة المنظمة الأمم المتحدة، محددين المرتكزات التي يقوم عليها و لذلك سنتناول اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية في المبحث الأول، كما كانت له تطبيقات في الواقع منذ إقراره من قبل قادة الدول في مؤتمر القمة لسنة 2005، ناهيك عن عدم تطبيقه في حالات تنطوي على انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان لحد الساعة ، وهذا ما يفرض علينا استعراض وضعية الأزمات الدولية في ظل مبدأ مسؤولية الحماية المبحث الثاني .

المبحث الأول: اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية

إجابة على السؤال الذي وجهه "كوفي عنان" إلى أطراف النظام الدولي في مؤتمر الألفية العام 2000، ظهرت لأول مرة فكرة "مسؤولية الحماية"، هذه الفكرة التي طورت في أعمال لجان تابعة للجمعية العامة والأمانة العامة للأمم المتحدة، واقرت كمبدأ من قبل الأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وكرست في قرارات مجلس الأمن الأممي المطلب الأول وفقا لثلاث مرتكزات تقوم عليها المطلب الثاني.

المطلب الأول: تفعيل وتكريس مبدأ مسؤولية الحماية

لقد تم تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية "Responsibility to protection" من خلال أعمال اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول والفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (الفرع الأول)، وكرس عمليا من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي، إضافة إلى وضع أشخاص في خدمته ضمانا لفاعليته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية

من أجل تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية قامت كل من الجمعية العامة والأمانة العامة للأمم المتحدة بإحداث لجنة مهمتها تقديم تقرير يتضمن دراسة حول الموضوع، فتشكلت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، وتلاها الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، اللذان خرجا بمشروع لهذا المبدأ أقر من قبل قادة دول العالم في مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005.

أولا: مبدأ مسؤولية الحماية في عمل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

تشكلت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول بعد جهد من قبل حكومة كندا ممثلة في رئيس وزرائها "جون كريتيان"، حيث عهد لها بمهمة دعم نقاش عالمي يقوم على أساس التوفيق بين واجب تدخل المجتمع الدولي، الذي يتحتم عليه أن يتدخل أمام الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول. [1]

1- تشكيلة اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول:

تألفت اللجنة من اثني عشر عضوا، برئاسة وزير الخارجية الأسترالي السابق والرئيس التنفيذي لمجموعة الأزمات الدولية "غاريت ايفانز" والدبلوماسي الجزائري والمستشار الخاص للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "محمد سحنون".

[1] ايف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 160

تم اختيار أعضاء اللجنة من عدة تخصصات (بما في ذلك الجيش، القانون، الأوساط الأكاديمية والسياسية والحكم والأعمال والتنمية)، ومن عدة بلدان (روسيا، ألمانيا، كندا جنوب إفريقيا، أمريكا، سويسرا، وغواتيمالا)، كما قدم الدعم لعمل أعضاء هذه اللجنة فريق بحوث دولي بقيادة "توماس فايس"، وهو أستاذ جامعي أمريكي وتستانليك سامكانج" وهو محام من زيمبابوي.[1]

2- مضمون تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية:

في ديسمبر 2001 أصدرت اللجنة تقريرا بشأن المشاورات التي أجرتها، والنتائج التي توصلت إليها تنصب حول "مبدأ مسؤولية الحماية".

هذا المبدأ الذي يدور حول إدراك أن الحفاظ على النظام الدولي يتم بصورة أفضل من خلال عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ومع ذلك فمسؤولية الحماية تشكك بهذا المبدأ بقدر ما تقر بأن "احترام السيادة دائما ينطوي على مجازفة المشاركة أحيانا في المآسي الانسانية، أي أن مسؤولية الحماية تقوم على وجهة نظر السيادة التي تؤكد بصفتها المميزة القدرة على توفير الحماية بدلا من السيطرة الاقليمية."[2]

بمعنى التحول من مفهوم "السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية"، سواء في الوظائف الداخلية للدول أو فيما يتعلق بواجباتها الخارجية، فوفقا للتعاليم التي جاء بها تقرير اللجنة التحمل دول ذات سيادة مسؤولية حماية مواطنيها من كارثة يمكن تفاديها، ولكن المجتمع المهيمن عليه تحمل المسؤولية عندما تكون الدول غير مستعدة أو غير قادرة على حماية مواطنيها المدنيين."[3]

ويترتب على ذلك أن يقع على الدولة ثلاثة مستويات من المسؤولية، هي:

- مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها وسلامتهم وتأمين رفاهيتهم.
- إن وكلاء الدولة يتحملون المسؤولية عن الأعمال التي يقومون بها.
- السلطات المحلية مسؤولة تجاه مواطنيها في الداخل وتجاه المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة.

ومن هنا كان أول ظهور لفكرة "مسؤولية الحماية التي تعد تطورا لمبدأ "التدخل الإنساني" فتوصف بأنها نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية، خاصة وأنها حسب تقرير اللجنة تقوم على

---

[1] ايف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 160-161

[2] ايف ماسينغهام، المرجع السابق، 158.

[3] المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، مسؤولية حماية المدنيين في سورية، مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، نوفمبر، 2011، ص2.

ثلاث مسؤوليات: مسؤولية الوقاية (المنع)، مسؤولية الرد وأخيرا مسؤولية إعادة البناء. هذه المرتكزات التي سنتطرق اليها بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ثانيا : مسؤولية الحماية في عمل الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير

كانت سرعة مسؤولية الحماية في احتلال الاتجاه السائد للنقاش ما يمكن وصفه بسرعة النيزك من ناحية القانون الدولي[1]، ففي عام 2003 شكل الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" لجنة من المتخصصين لدراسة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين بغرض تقديم الاقتراحات حول السبل الأفضل لمواجهتها، هذه اللجنة هي المسماة "الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتغيير".

1- تشكيل الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير

ضم الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتغيير شخصيات بارزة من جميع أنحاء العالم (فرنسا، البرازيل، النرويج، غانا، استراليا، بريطانيا، إيرلندا الشمالية، أورغواي، مصر الهند، اليابان، الاتحاد الروسي، الصين، تنزانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وباكستان) يمثلون نطاقا عريضا من الخبرة والخبرة الفنية، أمثال رئيس الفريق "أناند بنيا راتشون" رئيس الوزراء السابق لتايلند.[2]

2- مضمون تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير

أصدر الفريق الرفيع المستوى تقريرا بعنوان "عالم أكثر أمناء مسؤوليتنا المشتركة"، الذي ناقشته وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسين في ديسمبر 2004.

من خلال الدراسة المتأنية لمضمون هذا التقرير، تبين بأن الفريق أقر بلغة صريحة وواضحة مبدأ مسؤولية الحماية كما حددته اللجنة من قبل، فقد أكد على مسؤولية الدولة الناجمة عن توقيعها لميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء فيه "عندما توقع الدول ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد من امتيازات السيادة ولكنها تقبل أيضا مسؤوليتها ... "[3]

---

[1] ايف ماسينغهام، المرجع السابق، 162.

[2] تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير"عالم أكثر أمناء مسؤوليتنا المشتركة"، ص1

ttp://www.un.org/arabic/secureworld/report.htm تاريخ الاطلاع 25-05-2021

[3] تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير "، المرجع نفسه، ص 28.

كما أشار إلى مسؤولية الحماية بقوله "نحن نؤيد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن تأذن بالتدخل العسكري كملاذ أخير"، عند حدوث إبادة جماعية، أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق أو حدوث تطهير عرقي.[1]

اقترح الفريق أن يتم اللجوء إلى القوة على أسس متينة من الدولة ولأسباب صحيحة أخلاقيا وقانونيا على السواء في إطار ما يسمى بنظام الأمن الجماعي، ليخلص إلى وضع معايير اعتبرها معايير المشروعية وهي نفسها التي جاءت في تقرير اللجنة.[2]

كما دعى الفريق إلى إدماج هذه المعايير (التي سنفصل فيها في المطلب الثاني)، في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بقوله: "ينبغي تجسيد المبادئ التوجيهية المتقدمة للإذن باستعمال القوة في قرارات لها طابع الإعلان لمجلس الأمن والجمعية العامة."[3]

ثالثا: إقرار مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمية لسنة 2005

في سبتمبر من عام 2005، انعقد مؤتمر القمة العالمي في إطار الدورة الستون للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وهو مؤتمر تاريخي ضخم ضم قادة دول العالم، الذين وضعوا حجر الأساس النهج ثوري في مجال حماية حقوق الانسان بتوقيعهم على تعهد بخصوص تفاصيل مسؤولية الحماية.

خلال الاجتماعات التحضيرية للقمة العالمية، انقسمت الدول إلى ثلاثة تيارات تراوحت بين مؤيد لتبني مفهوم "المسؤولية"، وموافق على طرحه للنقاش، ومعترض كليا عليه، فالولايات المتحدة الأمريكية، ودول الاتحاد الأوربي، ودول أوربا الشرقية، بالإضافة إلى بعض الدول الإفريقية كانت من داعمي هذا المبدأ، لكن الكثير من الدول النامية مثل نيجيريا، الهند، ودول أمريكا اللاتينية كانت أكثر تشاؤما حياله، واشترطت أن يكون تطبيق ما ورد في المشروع الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة مشروطا باستشارة الدول وموافقتها المسبقة، كما اشترطت تمثيلا أوسع للدول في مجلس الأمن – صاحب السلطة بالتدخل – وأعلن الكثير من دول الشرق الأوسط وآسيا، بالإضافة إلى روسيا والصين، أنها ضد أي إضعاف لمبدأ السيادة لصالح حقوق الإنسان بسبب الاعتراضات، اضطرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي تبني مفهوم "المسؤولية" بعد تعديلات على النصوص

[1] تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المرجع السابق، ص 77.

[2] ايف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 172-176.

[3] تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المرجع السابق، 77-78.

الأساسية الواردة، وذلك من خلال تعبيرات وازنت بين وجهتي نظر المؤيدين والمعترضين، وادرج تعهد الدول في بندين تضمنتهما الوثيقة الختامية للمؤتمر هما البندين (138) و (139).

أهم ما يمكن استخلاصه من مضمون البندين أن مسؤولية الحماية قررت في أربع حالات دون سواها : حالة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

حيث تقع مسؤولية الحماية ضد هذه الجرائم بالدرجة الأولى على كل دولة على حدى فعليها حماية مواطنيها من وقوع هذه الجرائم والتحريض على ارتكابها باستعمال الوسائل المناسبة والضرورية يأتي كدرجة ثانية، دور المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة في حماية المجتمعات، فتلتزم الأمم المتحدة بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات على تسوية سليمة لها قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات.

ومن ثم وكدرجة ثالثة يأتي دور الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير الملائمة وذلك باستخدام ما هو مناسب من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، إلى حد اللجوء إلى اتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن الدولي وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق على أساس كل حالة على حدى في حالة قصور الوسائل السلمية.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ مسؤولية الحماية

بعد عرض نتائج مؤتمر القمة العالمي، حصل مبدأ مسؤولية الحماية على تأييد دولي واسع من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني[1]، لهذا السبب اعتمد مجلس الأمن بالإجماع عدة قرارات كرس فيها هذا المبدأ، كما تم خلق وظائف جديدة في إطار الأمم المتحدة.

أولا: تكريس مبدأ مسؤولية الحماية من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي

إن موقف مجلس الأمن الدولي – باعتباره الجهاز الرئيسي التابع لمنظمة الأمم المتحدة المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين – من مفهوم "مسؤولية الحماية" كان واضحا من خلال قراره رقم (1674) الصادر بتاريخ 28/04/2006 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، حيث تضمن أول إشارة رسمية إلى مسؤولية الحماية، إذ أكد من جديد أحكام البندين (138) و (139)

[1] المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 3.

من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المشار إليها سابقا، كما أشار إلى استعداد مجلس الأمن للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فيمكن أن تشكل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[1]

بعد ذلك اعتمد مجلس الأمن مبدأ مسؤولية الحماية بشكل قانوني رسمي في القرار رقم (1706) الصادر عام 2006 حول الوضع في السودان، حيث أشار إلى مسؤولية كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة في حماية مواطنيه ومسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة، ثم توالى إقرار هذا المبدأ في العديد من قرارات مجلس الأمن أبرزها المتعلقة بليبيا وساحل العاج

ثانيا: أشخاص في خدمة مسؤولية الحماية

أدى تطوير وتكريس مسؤولية الحماية إلى خلق وظائف جديدة في إطار منظمة الأمم المتحدة، ففي 15/03/2006 تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان الذي يتعامل مع أية قضية تتعلق بحماية حقوق إنسانية في أية دولة وتعزيزها، بما في ذلك أوضاع الانتهاكات العارضة أو المتواصلة، حيث نبه المجلس سنة 2007 إلى عدم احترام الحكومة السودانية لالتزاماتها التي يفرضها عليها مبدأ مسؤولية الحماية[2].

كما أنشأ بتاريخ 14/02/2008 المركز العالمي للمسؤولية عن توفير الحماية« Le centre mondial pour la responsabilité de protéger » بنيويورك، من أجل تفعيل الاتفاق المتوصل إليه في مؤتمر القمة لسنة 2005 بشأن مسؤولية الحماية.

إضافة إلى قيام الأمين العام للأمم المتحدة الحالي "بان كيمون" في 21/02/2008 بخلق منصب مستشار خاص للتركيز على مسؤولية الحماية، يعمل بالاشتراك مع المستشار الخاص لمنع جريمة الإبادة الجماعية على إشعار الجهات المعنية بنظر وقوع الابادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وتعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع وقوعها بما في ذلك التحريض على ارتكابها، والاشتراك مع الدول الأعضاء والترتيبات الاقليمية ودون الاقليمية والمجتمع المدني في استحداث وسائل أكثر فعالية للتدخل في حالة حدوث تلك الجرائم
بالفعل[3].

---

[1] ايف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 164

[2] AGNES Gautier-Audebert, la responsabilité de protéger, revue ubuntou, no 01, 2013, P 49-65, P 53

[3] AGNES Gautier-Audebert, Idem, P 53-54

المطلب الثاني: مرتكزات مبدأ مسؤولية الحماية

في عام 2009 أصدر الأمين العام للأمم المتحدة "بانكي مون" تقريرا بعنوان "تنفيذ مسؤولية الحماية"، على ضوء ما جاء في تقريري اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول وكذا الفريق الرفيع المستوى، سعيا منه لتوضيح طرق تنفيذ مسؤولية الحماية بطريقة فعالة.

خلص التقرير أن هناك ثلاثة عوامل سادت في جميع المآسي الإنسانية خلال القرن العشرين وهي[1]:

- في كل حالة كانت هناك علامات للإنذار المبكر للأزمة وشيكة.
- في جميع الحالات تجاهل صناع القرار الدولي لهذه العلامات ساهم في زيادة الآلام.
- فشل الأمم المتحدة بتحمل مسؤوليتها بالتصرف وفقا للوسائل المتاحة.

وعليه، جاء في تقرير الأمين العام أن مسؤولية الحماية تشمل ثلاث مسؤوليات، تعتبر كعناصر أو مرتكزات يقوم عليها هذا المبدأ، تبدأ بمستوى معالجة الأسباب الجذرية للصراع الداخلي مسؤولية المنع أو الوقاية) (الفرع الأول)، مرورا بالمستوى الثاني المتمثل في الرد (الفرع الثاني)، لتصل إلى آخر مستوى وهو مسؤولية إعادة البناء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مسؤولية المنع (الوقاية)

تتمثل المسؤولية الأولى في معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي، هذه المسؤولية تتضمن شقين، الأول يقع على الدولة، فالالتزام لمنع فظائع حقوق الإنسان يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة، ومثل هذه المهام متأصلة في دورها باعتبارها ذات سيادة أما الشق الثاني من المسؤولية فيقع على المجتمع الدولي لمساعدة الدولة في الوفاء بهذه المسؤولية[2].

هنا تجدر الإشارة إلى نص المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعترف صراحة بأن إيجاد الحلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحية وتعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتعليم والاحترام العالمي لحقوق الإنسان كلها أمور ضرورية من أجل تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية اللازمين لقيام علاقات سلمية بين الأمم.

---

[1] المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، المرجع السابق،ص 4.

[2] RICHARD H. cooper and JULIETTE Voinov Kohler, Op, Cit, P9-10

غير أنه لا يوجد أي اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجذرية للنزاعات أو التفرقة بينها وبين الأسباب المباشرة للنزاعات المسلحة، إلا أن تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حدد أربع تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع، هذه التدابير منها ما هو داخلي أي تنفذه الدول لحماية شعوبها ومنها ما هو ذو طابع دولي[1]، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي [2]:

1- **التدابير السياسية:** وتتمثل في التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول كإقامة الديمقراطية وتكريس مبدأ التداول على السلطة وحماية الحريات وسيادة القانون، كما تشمل أيضا
التدابير السياسية والدبلوماسية التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة وهي الوسائل السلمية المدرجة تحت الفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وتشمل بعثات تقصي الحقائق، إرسال المراقبين الدوليين[3]، الوساطة الرسمية وغير الرسمية
واستخدام الإقناع لتخفيف العدوانية.

2- **التدابير الاقتصادية:** تتمثل هذه التدابير داخليا في تقديم مساعدة إنمائية لمواجهة النقص في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي، كما تتمثل هذه التدابير على المستوى الدولي في تمويل وتشجيع الاستثمارات الدولية وتسهيل التبادلات، وقد تشمل أيضا اتخاذ إجراءات ذات طبيعة قسرية كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية، وسحب كافة أنواع الدعم.

3- **التدابير القانونية:** وتشمل الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء وتنفيذ القوانين، واللجوء التحكيم.

4- التدابير العسكرية: تشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية وضمان عملها في إطار القانون، وعلى المستوى الدولي يمكن اتخاذ تدابير عسكرية كالانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة.

---

[1] خالد حساني، المرجع السابق، ص 21.

[2] تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، أمسؤولية الحماية"، ص 24-30

انظر أيضا، وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، أكتوبر 2007، ص 36-37.

[3] ما يعتبر مثالا ناجحا للعمل الدولي تحت مبدأ مسؤولية الحماية في هذا الشأن هو إرسال مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بعثة لتقصي الحقائق في كينيا عام 2008 للتحقيق وتقديم تقرير عن استمرار العنف في مرحلة مابعد إنتخابات سنة 2007.

الفرع الثاني: مسؤولية الرد

عند فشل الدولة في معالجة الأسباب المباشرة للصراع الداخلي، وعدم كفاية التدابير السلمية لمنع وقوع الصراع أو تفاقمه، تأتي مسؤولية المجتمع الدولي في اتخاذ تدابير قسرية أقوى وذات فعالية لتشجيع امتثال الدول، حيث يمكن لهذه التدابير أن تشمل عقوبات أو إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما قد تذهب إلى حد أن يأذن مجلس الأمن التابع المنظمة الأمم المتحدة باستخدام القوة لحماية المدنيين[1].

أولا: التدابير القسرية دون القوة العسكرية

تشمل هذه التدابير إما توقيع عقوبات على الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، وقد تذهب إلى حد إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي كثير من الأحيان تسبق هذه العقوبات استخدام القوة، فعلى الرغم من أنها تستغرق وقتا لإحداث التغيير إلا أنها عادة ما تكون أقل كلفة من التدخل العسكري[2].

1- **العقوبات:** إن العقوبات الدولية تعرقل قدرة الدول على التعامل مع العالم الخارجي بينما لا تمنع الدول ماديا من القيام بأعمال داخل حدودها، وتهدف هذه العقوبات إلى إقناع السلطات المعنية باتخاذ أو عدم اتخاذ تدابير معنية، خصوصا أنها في السنوات الأخيرة أخذت تستهدف القيادات والمنظمات الأمنية المسؤولة عن انتهاكات جسيمة كبديل عن العقوبات المقررة في الفصل السابع من ميثاق، ويطلق على هذه العقوبات مصطلح العقوبات الذكية[3].

حيث يعترف مجلس الأمن حاليا بضرورة استثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية وكل المسائل الضرورية لحياة الإنسان من دائرة العقوبات الأممية، كما تركزت الجهود الرامية إلى تحديد أهداف العقوبات على تقليل أثرها على المدنيين وزيادته على أصحاب القرار[4].

---

[1] RICHARD H. cooper and JULIETTE Voinov Kohler, Op, Cit, P11

[2] RICHARD H. cooper and JULIETTE Voinov Kohler, idem, P12

[3] خالد حساني، المرجع السابق، ص 23.

[4] وليد حسن فهمي، المرجع السابق، ص 37.

تتمثل هذه العقوبات في حظر الأسلحة ووضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب وفرض القيود التجارية وتجميد الأرصدة الأجنبية من الحكومات أو بعض الأفراد، إلى جانب حظر السفر الدولي وطرد الدبلوماسيين أو تعليق العضوية أو الطرد من هيئات دولية أو إقليمية[1].

2- **الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية:** عندما تفشل الدول في منع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، فبالتالي يتم إحالة الوضع للدولة المعنية على المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وفقا لنظام روما الأساسي كما هو الحال في القضية المالية سنة 2012[2].

إن إحالة هذه القضايا إلى هيئة قضائية دولية رسمية يساعد بدوره على ردع ارتكاب المزيد من الجرائم، ولمجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كما فعل الأول مرة مع دارفور عام 2005 ومرة أخرى في ليبيا في فيفري 2011[3].

ثانيا : التدابير القسرية باستعمال القوة العسكرية

عندما تفشل التدابير السلمية وغيرها من التدابير القسرية لإنهاء الأزمة العنيفة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، قد يأذن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باستخدام القوة لحماية المدنيين بموجب الفصل السابع والمادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تشمل هذه التدابير الحصار والعمليات البرية والبحرية والجوية.

وقد استقر الرأي على أن هذه الظروف الاستثنائية يجب أن تكون حالات عنف تشكل خطرا واضحا على الأمن والسلم الدوليين وتهز الضمير الإنساني، بحيث تستدعي تدخلا عسكريا، لكن وفق مجموعة من المعايير التي ينبغي التحقق منها قبل اتخاذ قرار التدخل[4]:

1- **القضية العادلة:** أكدت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول على اعتبار التدخل العسكري بهدف الحماية الانسانية عملية استثنائية، مما يستوجب تبريرها بحصول ضرر خطير وغير قابل للإصلاح إما أن يكون واقع فعلا أو يخشى وقوعه في أي وقت مثل:

---

[1] المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 10.

[2] AGNES Gautier-Audebert, Op, Cit, P 55.

[3] المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 11.

[4] RICHARD H. cooper and JULIETTE Voinov Kohler,Op. cit, P12

– خسائر في الأرواح واسعة النطاق (مع نية الابادة الجماعية أو بدونها) فعلية أو متوقعة إما مباشرة من قبل الدولة أو كنتيجة الإهمالها وعدم قدرتها على الفعل أو بسبب انهيارها.

–تطهير عرقي على نطاق كبير فعلي أو متوقع يطبق بالاغتيال أو الطرد الاجباري الترويع او الاغتصاب.

بمعنى جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية هذه الجرائم، أصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين" من منظور قانوني بعد اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، هذا الاعتماد دلالة على بلورة القانون الدولي العرفي[1].

اعتبرت "إيف ماسينغهام" العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني مع الصليب الأحمر الاسترالي هذه المسألة التقدم القانوني الأهم الذي قدمته مسؤولية الحماية، وتتويجا لتألقها حيث تفادت الانتقاد الأساسي الذي وجه للتدخل الانساني والمتعلق بمشروعية استخدام القوة[2].

غير أنه، كما سنرى فعلى الرغم من هذا التقدم القانوني فإن التغيير ضئيل جدا في مجال التدخل الانساني، نظرا للشروط المحيطة بالترخيص باستخدام القوة، الأمر الذي يظهر جليا من خلال التعرض للمعيارين الثاني والرابع وهما معيار الإذن الصحيح ومعيار الملاذ الأخير.

2– الاذن الصحيح (السلطة المناسبة): ينبغي أن يكون مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الهيئة التي تأذن بأي تدخل[3]، وينص ميثاق الأمم المتحدة بوضوح على ذلك في المادة (42) منه، كما تضمن الفصل السادس من تقرير لجنة التدخل والسيادة النص على ذلك، وتم التأكيد على هذه المسألة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لسنة 2005، فجاء فيها انعرب عن استعدادنا لاتخاذ اجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن[4].

بهذا الصدد، يشير الفريق الرفيع المستوى إلى أن "مجلس الأمن لم يكن حتى الآن متسقا للغاية ولا فعالا جدا في التعامل مع هذه الحالات ويأتي تصرفه في أغلب الأحيان متأخرا جدا ومترددا

---

[1] ايف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 172.

[2] ايف ماسينغهام، المرجع نفسه، ص 178.

[3] يثير مجلس الأمن المسألة بمبادرة منه أو بعد تقديم طلب رسمي له، أو أن يطلب اللذين يدعون إلى التدخل العسكري من الأمين العام للأمم المتحدة أن يثيرها بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

http://daccess-ods.un.org/TMP/8895148.03886414.html

للغاية أو لا يتصرف على الإطلاق.[1] نتيجة لعدم اتفاق آراء الأعضاء الخمسة الدائمين فيه في الغالب، او الاستعمال حق الفيتو بخصوص الإذن باستخدام القوة نظرا الاختلاف المصالح والأجندات الجيوسياسية.

إن عدم الاتفاق هذا يؤدي إما إلى تكرار مجازر رواندا أو حدوث تدخلات مشروعة أخلاقيا وغير قانونية عسكريا كما في حالة كوسفو.

ارتأت لجنة التدخل والسيادة خلال المناقشات ان "الحل" لهذه المشكلة يتمثل في مناقشة الأدوار المحتملة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية في الترخيص بالتدخل العسكري، فالترخيص من قبل الجمعية العامة إذا كان مدعوما بالأغلبية العظمى للدول، فإنه يوفر درجة عالية من المشروعية للتدخل[2].

أما بالنسبة للترخيص من قبل المنظمات الإقليمية فقد أثاره المؤيدون العديدون التدخل حلف الناتو في كوسوفو، من خلال عدة حجج قدموها لتبريره.

باختصار، وعلى الرغم من مناقشة الخيارات مطولا، فإن الفصل السادس من تقرير اللجنة لم يذهب إلى حد السماح لهيئات غير مجلس الأمن بالترخيص الاستخدام القوة.[3]

من خلال ما سبق نستنتج أن مبدأ مسؤولية الحماية لم يتفادى مشكل الترخيص باستخدام القوة مما يجعل هذه المسألة خاضعة لمصالح الدول الكبرى كما سيأتي بيانه لاحقا في الحالات التطبيقية للمبدأ.

3- النية السلمية: يجب أن يكون الغرض الأساسي للتدخل وقف المعاناة الانسانية أو تفاديها، مهما كانت الأسباب الأخرى التي تدفع لمشاركة الدول في التدخل[4].

يحتمل في هذا الإطار أن يكون استخدام لجنة التدخل والسيادة لكلمة" النية" بدلا من "الدافع" أو "الغرض" استخداما عمدي له مدلول خاص، من أجل التمييز بين المفاهيم ومن المفيد استخدام مثال يستخدمه في هذا الإطار" ألكس بلامي" بقوله " يستطيع بلد أن يتدخل بنية وقف الظلم ولكنه يظل مدفوعا على سبيل المثال برغبه لتأمين حدوده"، كما يزعم أن البحث في نية المتدخل أمر أسهل بكثير من الحكم على الدافع نظرا لأنه يمكن الإستدلال عليها من الأفعال، ومن المعايير

---

[1] تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المرجع السابق، ص 76

[2] ايف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 173

[3] ايف ماسينغهام، المرجع السابق، ص .174

[4] تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المرجع السابق، ص 78.

التي تساعد على استيفاء معيار النية السلمية أن يتم التدخل العسكري دائما على أساس جماعي لا على أساس فردي.

4- الملجأ (الملاذ) الأخير: ينبغي أن يكون قد تم استطلاع كل طريق دبلوماسي وغير عسكري لمنع حدوث أزمة انسانية أو لحلها سلميا إن حدثت، وإن التدخل العسكري لا يمكن تبريره إلا عندما يتم استنفاذ كل الخيارات غير العسكرية للحماية وأن يتم الاقتناع أن أسبابا أقل جذرية لن تؤدي للنتيجة المطلوبة[1].

ينتقد البعض هذا المعيار إذ يحذرون من أن الوقت الذي تستغرقه الطرق السلمية غالبا ما يحدث فيه فضائع، وموت من هم في أمس الحاجة للحماية[2]، إلى جانب ذلك يمكن للدول التي لا تملك الرغبة في التدخل تعطيله استنادا إلى هذا المعيار، ولكن على الرغم من ذلك إدراج هذا المعيار كان لابد منه لاستناده إلى أهداف ميثاق الأمم المتحدة في استنفاذ الوسائل السلمية لفض النزاعات قبل اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية[3].

5- **التناسب:** حددت لجنة التدخل والسيادة التناسب بأنه " أن يكون حجم مدة وحدة التدخل العسكري المخطط له بالحد الأدنى الضروري لتأمين الهدف الإنساني المعني[4].

و التناسب مبدأ أساسي من مبادئ قانون اللجوء إلى القوة، وبالتالي فإدراجه كمعيار للتدخل ضروري، على النقيض من الصياغات السابقة للتدخل الانساني التي لم تتضمن هذا المعيار[5].

6- **احتمالات نجاح معقولة:** تشير اللجنة في تقريرها أيضا إلى أن التدخل العسكري لا يكون إلا إذا كان أمامه فرصة معقولة للنجاح، فلا مبرر للتدخل إذا كان من المرجح أن تكون عواقبه أسوأ من عواقب عدم القيام بأي عمل على الإطلاق[6].

من خلال ما طرح من معايير نفهم أن التدخل الذي لا يحترم هذه الشروط يشكل اعتداء وفي المقابل التدخل الذي يراعيها يستفيد من قرينة الشرعية.

---

[1] تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المرجع السابق، ص 78.

[2] – THOMAS G. Weiss, 0p, Cit, P200-201.

[3] أنظر المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 37.

[5] ايف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 176

[6] تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المرجع السابق، ص .78

الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء

تتضمن مسؤولية الحماية أيضا مسؤولية المتابعة وإعادة البناء، وهذا يعني أنه إذا تم التدخل العسكري في دولة ما ينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم وتحقيق التنمية المستدامة، من طرف موظفين دوليين يعملون بالتعاون مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات[1].

ومن ثم فان التخطيط للقيام بتدخل عسكري ينبغي أن ينطلق من أهمية وضع استراتيجية محددة لما بعد التدخل، هذا الأخير يهدف أساسا إلى منع وقوع نزاعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها أو تكرارها، وبناء على ذلك ينبغي أن يكون هدف هذه الاستراتيجية المساعدة على ضمان عدم تكرار الأسباب التي أدت إلى التدخل العسكري أو مجرد إعادة ظهورها[2].

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه ضمن المفهوم الواسع لتهديد السلم والأمن وتطبيق الفصل السابع للأغراض إنسانية، يجب على مجلس الأمن العمل على إقامة أنظمة سياسية ديمقراطية من خلال مساعدته للدول على إجراء انتخابات حرة ونزيهة، بالإضافة إلى إعادة النظم القضائية إلى نصابها في أسرع وقت ممكن بعد التدخل من خلال إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة، لأنه إذا كان للقوة المتدخلة ولاية حماية حقوق الإنسان ومنع وقوع المزيد من الانتهاكات، فانه دون وجود نظام يعاقب منتهكي هذه الحقوق، فستصبح مهام القوة غير قابلة للتحقيق كما أنها ستفقد مصداقيتها محليا ودوليا[3].

---

[1] RICHARD H. cooper and JULIETTE Voinov Kohler, Op. Cit, P15

[2] وليد حسين فهمي، المرجع السابق، ص 38.

[3] خالد حساني، المرجع السابق، ص 24-25.

المبحث الثاني: الأزمات الدولية في ظل مبدأ مسؤولية الحماية

لقد تم تكريس مبدأ "مسؤولية الحماية" منذ إقراره في الواقع العملي في حالات عديدة مثل كينيا وساحل العاج، غير أن الحالة الليبية دونها من حالات التدخل الإنساني تنفرد بالاستناد الفظا وقانونا للواجب في الحماية، بل إن كافة الفقهاء والمحللين السياسيين أجمعوا على أن الحالة الليبية تعد السابقة الأولى العملية لإنفاذ هذا المبدأ على أرض الواقع (المطلب الأول)و رغم أنه من خلال تطرقنا لمرتكزات هذا المبدأ تبين بأن التدخل لأسباب إنسانية بموجبه يختلف عن الصياغات السابقة للتدخل الإنساني، إلا أن الواقع العملي بين أنه لم يتجاوز مشكل الانتقائية فلم يتم التدخل في حالات انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، حالات يتألم الضمير الإنساني لها مثل وضع حقوق الانسان في سوريا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دراسة تطبيقية لمبدأ مسؤولية الحماية (ليبيا نموذج)

مما لاشك فيه أن العالم أجمع قد تابع باهتمام شديد كافة التطورات الخاصة بقضية انتهاك حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، على يد نظام الزعيم " معمر القذافي"، إثر انطلاق ثورة شعبية في منتصف فيفري من سنة 2011 (الفرع الأول)، الأمر الذي استلزم تدخل الأمم المتحدة وفق مبدأ مسؤولية الحماية الفرع الثاني).

الفرع الأول: النزاع الليبي وأثره على حقوق الإنسان

على غرار ما عرفته عدة دول عربية من ثورات ضد الأنظمة الحاكمة الفاسدة منها تونس ومصر، قامت ثورة شعبية في الجماهيرية الليبية، لكن ما ميز هذه الأخيرة هو تعرضها لرد طرف الحكومة الليبية، ما كان له الأثر الكبير على حقوق عنيف باستعمال القوة العسكرية من الإنسان.

أولا: وقائع النزاع الليبي

بدأت إرهاصات الثورة الليبية في أواخر شهر جانفي 2011 ، عندما اندلعت احتجاجات في عدة مناطق اعتراضا على ما وصلت إليه المعاناة اليومية للمواطن وعدم احترام الحقوق والحريات الأساسية وضعف الاستفادة من مردودية التنمية والتعسف في المعاملات اليومية، تلا هذه الاحتجاجات نداءات على شبكة الأنترنت للتظاهر ضد النظام الحاكم على مدونة الكاتب الليبي المعارض جمال الحاجي، وأيضا على صفحة "انتفاضة 17 فيفري 2011 لنجعله يوما اللغضب

في ليبيا" بموقع "فيس بوك"، وطالبت هذه الصفحة بإسقاط النظام القائم برمته، الحرية والكرامة، إنشاء دولة الدستور والقانون ومحاسبة المجرمين الذين سفكوا دماء الشعب.[1]

جاءت شرارة البدء في 15 فيفري، ولم تستمر الاحتجاجات والتظاهرات السلمية طويلا حيث أجبر التعامل العنيف من قبل قوات أمن النظام الليبي المتظاهرين على رد العنف بعنف مماثل، حيث أن النظام الليبي لم يستغرق الكثير من الوقت ليبدأ بإطلاق الرصاص على المتظاهرين، وتشير التقارير إلى سقوط 74 قتيل بخلاف المئات من الجرحى ما بين 16 و18 فيفري.[2]

أدت هذه الأعداد إلى تحول في نمط التظاهر من احتجاج سلمي إلى احتجاج مسلح وكان هذا التغير في النمط أولى نقاط التحول في أحداث ليبيا؛ أما النقطة الثانية فتمثلت في تشكيل معسكرين داخل ليبيا أحدهما موال للقذافي والآخر معارض له، ومثلما تشكل معسكر المعارضة الليبية بدأ نهج النظام السياسي الليبي في التعامل مع الموقف في التبلور، حيث التزم النظام الليبي الصمت منذ اندلاع الأزمة حتى مساء 22 فيفري حين ألقي الرئيس الأسبق معمر القذاف" خطابا رفض فيه التنحي، كما أكد على تسخير الجيش الليبي لقمع الحركة المعارضة بعدما اعترف بعدم مشروعية مطالب المحتجين، بل ذهب لأبعد من ذلك إلى عدم الاعتراف بالمحتجين أنفسهم كمواطنين ليبيين يتمتعون بحقوق وأقر بأنهم عصابات مسلحة تنتمي لتنظيم القاعدة وتتعاطى حبوب هلوسة[3].ومن هذا المنطلق لم يطرح النظام الليبي أية حلول سياسية، بل استمر في تطبيق المنهج المسلح.

ثانيا: أثر النزاع الليبي على حقوق الانسان

خلال هذه الأزمة بين قوات القذافي وجيوش الثوار، وجدت المنظمات الدولية دلائل تدين نظام القذافي بجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية[4]،

---

[1] زياد عقل، الأزمة الليبية: من الاحتجاج السلمي إلى التدخل الدولي، ملف الأهرام الاستراتيجي،2011/04/01 ، منشور على الموقع الالكتروني التالي: تاريخ الاطلاع 19-05-2021

= http://digital. ahrain. org. cg/articles.aspx?Serial=613608&cid2744

[2] زياد عقل، المرجع نفسه.

[3] زياد عقل، المرجع السابق.

[4] المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 19-20.

وبالنمط ذاته من الجرائم اتهمت جيوش الثوار بموجب تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا[1]

حيث أنشأ مجلس حقوق الإنسان في جلسة طارئة بتارخ 25/02/2011 ، "اللجنة الدولية التقصي الحقائق حول ليبيا"– بموجب القرار المعنون "وضع حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية – "وفوضها أن تتقصى حقيقة جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعومة في ليبيا، وأن تتثبت من وقائع وظروف هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة، وتحدد المسؤولين عنها، إذا ما أمكنها ذلك، وتقدم توصيات، خاصة حول إجراءات المحاسبة، كل ذلك بغية ضمان أن يخضع الأفراد المسؤولون للمحاسبة[2]

في 15 جوان 2011 قدمت اللجنة تقريرا لمجلس حقوق الإنسان يعرض ما توصلت اليه وقام المجلس بتمديد تفويض اللجنة في ضوء المزاعم الواسعة النطاق والمتواصلة عن وجود انتهاكات، وطالبها بتقديم بتقرير ثان في دورة انعقاد المجلس التاسعة عشر في مارس 2012.

خلصت اللجنة في تقريريها إلى أن قوات القذافي في ليبيا قد ارتكبت جرائم دولية، على نحو يرقى إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ومن بين الانتهاكات المشار إليها القتل والتعذيب، والاغتصاب، والهجمات على المدنيين والأهداف المدنية والمباني المحمية، والوحدات الطبية ووحدات النقل؛ كما تشمل خروق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني الهجمات العشوائية، والاعتقال التعسفي، وتجنيد واستخدام الجنود الأطفال[3].

كما استنتجت علاوة على ذلك أن الثوار (أو القوات المناهضة للقذافي) قد ارتكبوا انتهاكات خطيرة، من بينها جرائم حرب وخروقات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووجدت اللجنة أن هذه الانتهاكات تشتمل على القتل غير المشروع، والاعتقال التعسفي، والتعذيب والاختفاء القسري، والهجمات العشوائية، والنهب، ووجدت على نحو خاص أن الثوار يستهدفون المجتمعات التي يعتقدون أنها موالية لنظام القذافي[4].

---

[1] تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا، مجلس حقوق الإنسان، جلسته التاسعة عشر، مارس 2012، ص 29 منشور على الموقع الإلكتروني التالي: < www. ohchr.org/Documents/.../A-HRC-19-68 ar. doc

[2] تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا، المرجع السابق، ص 2.

[3] تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا، المرجع السابق، ص 8 ومابعدها .

[4] تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا، المرجع نفسه، ص 16ومابعدها

الفرع الثاني: تدخل الأمم المتحدة في ليبيا.

على اثر الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان الليبي كما سبق بيانه أعلاه، قام كل من الاتحاد الإفريقي والجامعة العربية ومجلس دول التعاون الخليجي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي بالخصوص بشجب هذه الجرائم الإنسانية، وأكدوا على أهمية حماية المدنيين الليبيين[1]، وهكذا وتطبيقا لمرتكزات مبدأ "مسؤولية الحماية " تبني مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لأول مرة القرار رقم (1970) وتلاه القرار (1973)، وفيما يلي عرض موجز أهم ما تضمنه القرارين بالإضافة إلى وقائع تدخل الأمم المتحدة المسلح في ليبيا.

أولا: تدخل الأمم المتحدة بإعمال التدابير غير العسكرية

بدأ تدخل مجلس الأمن فيما يحصل في ليبيا، باتخاذ التدابير غير العسكرية بتبنى قراره رقم (1970) في جلسته (6491) المنعقدة بتاريخ 26/02/2011 ، وأعرب من خلاله عن القلق البالغ حيال الوضع في ليبيا كما أدان العنف واللجوء إلى القوة ضد المدنيين واعتبر الهجمات الواسعة والممنهجة التي حصلت ضد هؤلاء يمكن أن ترقى إلى تصنيف الجرائم ضد الانسانية، وطالب بالإنهاء الفوري للعنف وبتدابير للاستجابة للتطلعات المشروعة للسكان حيث دعي السلطات الليبية إلى[2]:

- التصرف بأكبر قدر من ضبط النفس.
- ضمان أمن جميع الأجانب.
- توفير العبور الآمن لكل المؤن الانسانية والطبية.
- الرفع الفوري لكل القيود المفروضة على وسائل الاعلام بأشكالها كافة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى تضمن القرار الطلب من كل الدول الأعضاء العمل معا والتصرف بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة لتسهيل ودعم عودة الوكالات الانسانية وجعل المساعدة الإنسانية متوافرة، إلى جانب فرض عقوبات على الحكومة الليبية تتمثل فيما يلي[3]:

- **الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:** تم إحالة الوضع في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 الى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص .20

[2] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1970)، المتخذ في جلسته رقم 6491 المنعقدة بتاريخ 26 فيفري 2011، ص 3.

[3] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1970)، المرجع نفسه، ص ص من 3 إلى 7.

- **الحظر على الأسلحة:** حظر القرار بيع الذخائر والأسلحة إلى ليبيا.

- **منع السفر:** أكد القرار بأنه على كل الدول الاعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور الاشخاص المعنيين إلى أراضيها. (16 شخصا مذكورين بالمرفق الأول للقرار).

- **تجميد الأصول:** فرض القرار على كل الدول الأعضاء العمل على تجميد ومن دون تأخير كل الأصول والموجودات المالية الأخرى والموارد الاقتصادية الموجودة على أراضيها، والمملوكة أو المدارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الاشخاص المعنيين. (مذكورين في المرفق الثاني للقرار).

ثانيا: تدخل الأمم المتحدة المسلح في ليبيا

بعدما امتد النزاع المسلح في ليبيا ليشمل معظم جهات البلاد، واتحاد مطالب أغلب الشعب الليبي، ونظرا لعدم امتثال السلطات الليبية بما جاء به القرار (1970)، وإزاء تصاعد العنف وتدهور الوضع الإنساني في ليبيا بما يهدد السلم والأمن الدوليين، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1973) في 27/03/2011 [1].

اصدر مجلس الأمن هذا القرار بعد تقديم طلب صريح من جامعة الدول العربية، على اثر اتخاذها للقرار رقم (7298) في مارس 2011، الذي طلبت بموجبه من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، واتخاذ الاجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض القصف[2].

يقضي القرار (1973) بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين، وأهم ما جاء فيه ما يلي[3]:

- حظر كل رحلات الطيران فوق الأجواء الليبية بهدف حماية المدنيين، على أن تستثنى رحلات الإمدادات الإنسانية.

- طالب بوقف فوري لإطلاق النار.

- طالب ليبيا بضمان "مرور سريع و بدون عراقيل للمساعدات الإنسانية".

---

[1] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1973)، المتخذ في جلسته رقم 6498 المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2011.

[2] أشرف محمد كشك، من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية، مجلة السياسة الدولية، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www. siyassa, org. / 1502/14/3 > تاريخ الاطلاع 19-05-2021 eg/NewsContent

[3] أشرف محمد كشك، المرجع نفسه.

– تطبيق أقوى لحظر الأسلحة الذي شمله القرار الأممي السابق رقم 1970.

– يضيف أسماء أشخاص وشركات وهيئات أخرى إلى قائمة الحظر من السفر وتجميد الأصول.

و بدأ التدخل العسكري في ليبيا يوم السبت 19 مارس 2011 على إثر العملية العسكرية المسماة "فجر الأوديسا" التي قام بها تحالف دولي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا وبريطانيا، فشرعت هذه الدول في تنفيذ فرض الحظر الجوي على ليبيا وشن غارات جوية على مواقع الدفاع الجوي الليبي وأماكن تجميع قوات نظام القذافي إضافة إلى أهداف عسكرية أخرى وهو التدخل الذي أدى إلى وقف قوات القذافي و سيطرة الثوار على عدد من المدن الليبية[1].

وقد استند التدخل الدولي المسلح في ليبيا على قرار مجلس الأمن رقم (1973) كأساس له، رغم ذلك تعرض هذا التدخل لجملة من الانتقادات أهمها:

عادات أهمها:

1– أن مضمون القرارين المشار إليهما أعلاه لم ينصا بصورة واضحة وصريحة على استخدام القوة العسكرية، فالقرار (1970) نص فقط على وقف فوري لإطلاق النار اضافة الى احالة مرتكبي الجرائم الدولية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كما سبق بيانه، في حين نص القرار (1973) على فرض حظر الطيران على الأجواء الليبية بالاستناد إلى المادة (42) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، لكن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي الأسبق[2].

2–إن قراري مجلس الأمن لم يشيرا إلى الأطراف المنوطة بالعمليات في ليبيا بالقول أنه "يؤذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق التدابير اللازمة لحماية المدنيين وإبلاغ الأمين العام بها"[3].

و بالرغم من هذه الانتقادات يبقي استناد حلف الناتو إلى قراري مجلس الأمن استناد مبررا على اعتبار انه قام باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين وهي تدابير لا يمكن في ظل تأزم الوضع

---

[1] خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، العدد 6382 2011/04/02، منشور بالموقع الإلكتروني التالي: <http://www.aleqt, corn/2011/04/02/article 521735. html> تاريخ الاطلاع 19–05–2021

[2] خدر شنكالي، التدخل الانساني من قبل منظمة الأمم المتحدة (ليبيا نموذجا)،11/09/2011 ، منشور بالموقع الإلكتروني التالي: < http://www., lalishduhok.com/lalish/index.php> تاريخ الاطلاع 19–05–2021

[3] أشرف محمد كشك، الموقع السابق.

في ليبيا إلا أن تكون تدابير عسكرية خصوصا بعد تفويض مجلس الأمن ودعم العديد من دول المنطقة.

كما أنه يمكن تفسير عبارة "اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية" بمعنى القيام بإجراء منفرد من جانب كل دولة أو بالتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية المعنية بالشأن الليبي بما ذلك استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين[1].

بالإضافة إلى أن مجلس الأمن الدولي يعتبر الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة وتكون جميع قراراته ملزمة للمجتمع الدولي، وقد استند في قرارته إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يجيز استخدام القوة العسكرية في حالة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر الأمر الذي أشار اليه القرار (1973) صراحة[2].

كما أن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يقف مكتوف الأيدي أمام القتل والإبادة الجماعية للشعب الليبي على يد نظامه، ما يجبره على التدخل خصوصا وأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر بحسب تقدير مجلس الأمن، كما أن مطالبته بإحالة المرتكبين لهذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية دليل أخر على أن الجرائم التي ارتكبت في ليبيا قد وصلت إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية، التي تعد واحدة من بين الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، وكذا الوثيقة الختامية المؤتمر القمة لعام 2005 والمتعلق بمبدأ مسؤولية الحماية وهو ما يبرر التدخل العسكري وفقا للركيزة الثانية (مسؤولية الرد) بكافة الوسائل المناسبة لذلك.

المطلب الثاني الأسلوب الانتقائي في مواجهة الأزمات الدولية (الأزمة السورية نموذج)

سبق وأن تطرقنا لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في قرار أقرب إلى الحاضر وهو قرار مجلس الأمن رقم (1973)، الذي احتج علنا على فشل ليبيا في تحمل مسؤولياتها في حماية شعبها واتخذ ذلك حجة في التدخل تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

غير أنه في قضية تزامنت مع الأولى، وتتشابه معها في أسباب الاندلاع والتطورات وهي القضية السورية، التي أصبحت محل اهتمام وسائل الإعلام العالمية، فلا يخفى على أي كان الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان السوري، فلم يتحرك المجتمع الدولي عسكريا الحد الساعة،

[1] خالد أحمد عثمان، الموقع السابق

[2] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1973)، المرجع السابق

[3] خدر شنكالي، المروقع السابق.

مما يجعلنا نطرح التساؤل التالي: هل تقدم الأزمة السورية الراهنة نموذجا للتدخل الإنساني العسكري تحت مبدأ مسؤولية الحماية الذي أقرته الأمم المتحدة عام 2005؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب أن نسلط الضوء على الوضع الإنساني في سوريا بعدما نتعرض إلى وقائع النزاع السوري الفرع الأول)، ثم نحدد الأسباب التي حالت دون تدخل الأمم المتحدة العسكري منذ ما يقارب الثلاث سنوات على خلاف التدخل في ليبيا، حيث لم يستغرق الوضع سوى الشهر والنصف حتى تدخل الناتو عسكريا بإذن من مجلس الأمن الدولي وفقا المبادئ مسؤولية الحماية، مما يبرز الأسلوب الانتقائي في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوضع الإنساني في سوريا

شهدت سوريا في فيفري 2011 احتجاجات محدودة تتصل بقضايا كالفقر في الريف والفساد حرية التعبير، الديمقراطية، والإفراج عن السجناء السياسيين، وتلى ذلك وبالتحديد في منتصف مارس 2011 احتجاجات واسعة النطاق تدعو إلى احترام حقوق الإنسان وتطالب بإصلاحات اقتصادية وقانونية وسياسية بعيدة المدى في إطار ما يسمى "بالربيع العربي" الذي تشهده البلدان العربية منذ الثلاث سنوات[1].

وفي الخامس والعشرين من شهر أفريل سنة 2011، شنت القوات المسلحة السورية أول عملية عسكرية واسعة النطاق في درعا، ومنذ ذلك الحين لا تزال الاحتجاجات مستمرة في شتى أنحاء البلد ولا تزال تلقى ردود فعل عنيفة متزايدة من قبل القوات الحكومية، خاصة مع تشكل قوات معارضة مسلحة تقوم هي الأخرى بعمليات مسلحة ضد قوات النظام، على غرار تشكل جيش معارضة ليبي.

فيستعمل النظام في مواجهة الثورة كل التهه العسكرية من دبابات وطائرات وراجمات صواريخ ومدرعات، فقتل عشرات الآلاف، وجرح مئات الآلاف، واعتقل كذلك مئات الآلاف ودمر أحياء وقرى بكاملها، كما ارتكب عدة مجازر أبرزها مجزرة الحولة التي وقعت في 25\5\2012، فقد ذهب ضحيتها أكثر من مائة شهيد.

[1] غازي التوية، الثورة السورية: الأسباب والتطورات، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية المملكة المتحدة لندن، 10/07/2012 ، منشور بالموقع الإلكتروني التالي: تاريخ الاطلاع 24-05-2021: WWW. asharqalarabi. org.uk/markazm_abhath-10-07-12.htm

دفع تدهور الحالة في سوريا بمنظمة الأمم المتحدة إلى إرسال العديد من لجان بعثات تقصي الحقائق إلى حد الساعة، فمثلا عمد مجلس حقوق الإنسان إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من مارس 2011، وقد عقدت اللجنة في الفترة الممتدة من نهاية سبتمبر حتى منتصف نوفمبر 2011 اجتماعات مع دول أعضاء من المجموعات الإقليمية كافة، ومع منظمات إقليمية، بما فيها جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي ومنظمات غير حكومية، ومدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين وخبراء[1].

وثقت اللجنة في تقرير لها عرف باسم "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا" بتاريخ 23/11/2011 أنماطاً من عمليات الإعدام، والاعتقالات التعسفية، وحالات الاختفاء القسري والتعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، فضلا عن انتهاكات حقوق الطفل.

وتدل جل الأدلة التي جمعتها اللجنة على أن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد ارتكبت في مواقع مختلفة في سوريا خلال الفترة التي تم استعراضها، وأوردت اللجنة هذه الانتهاكات تحت عنوان " انتهاكات وجرائم تندرج في إطار القانون الدولي الواجب التطبيق[2].

و نوجز فيما يلي ما استخلصته لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا من انتهاكات للاتفاقيات الدولية التي ارتكبها نظام بشار الأسد منذ مارس 2011[3]:

انتهاك اتفاقيات جنيف الأربعة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب، كما أشار التقرير السابق إلى وقوع جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب في سوريا.

مر حاليا ما يزيد عن السنتين على بدء الأزمة السورية وكانت حصيلتها أكثر من 100 ألف قتيل وعشرات الآلاف من المفقودين ومئات آلاف المهجرين، مما جعل الساحة السورية مسرحا للعديد

---

[1] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية بتاريخ 23/11/2011 ، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية السابعة عشر، 2011، ص 1، منشور بالموقع الإلكتروني التالي: تاريخ الاطلاع 19-05-2021 <http://www.dchrs. org/File/Taqareer/HRCSpecialReportonSyria, pdf>

[2] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص 1.

[3] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المرجع نفسه، ص 14 وما بعدها.

من انتهاكات حقوق الإنسان، حيث ذكر تقرير لمنظمة حقوق الإنسان تحت عنوان "جزر التعذيب" " أن ما يرتكبه النظام السوري يرقى إلى جرائم ضد الإنسانية[1].

ومع تصاعد أعمال العنف، خاصة وأن الحديث منذ شهر أوت من سنة 2013 يدور حول استعمال أسلحة كيماوية في النزاع المسلح، ما تزال الجهات المتصارعة تتبادل الاتهامات حوله، قال تقرير محققي الأمم المتحدة الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا إن "الصراع في سوريا وصل إلى مستويات جديدة من الوحشية، وتقع بشكل متسارع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات مريعة لحقوق الإنسان"[2].

في السياق ذاته، أكد الأخضر الإبراهيمي المبعوث الأممي والعربي أن الأحداث في سوريا اليوم تؤكد أن سوريا الأن هي أكبر خطر على السلم والأمن في العالم، فما يجري يمثل خطرا كبيرا على الشرق الأوسط والعالم العربي والعالم كله.

الأحداث الأخيرة والحديث عن امكانية استخدام للأسلحة الكيماوية يؤكد خطر هذه المشكلة ويدعو الجميع إلى العمل لانهاء هذه الأزمة[3].

و انطلاقا من هذه الحقائق فإن النظام السوري قد أخل بالتزاماته تحت الركيزة الأولى من مرتكزات مسؤولية الحماية عبر الفشل الواضح في حماية شعبه، مما يجعل من الأزمة السورية نموذجا للتدخل وفق الركيزة الثانية من مسؤولية الحماية (مسؤولية الرد).

---

[1] محمد روشو، تقرير حول إنتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، الحوار المتمدن، العدد 4088، 2013/05/10 منشور بالموقع الإلكتروني التالي: http://www.ahewar. org/debat/show, art, asp?aid=358589 تاريخ الاطلاع 19-05-2021

[2] تقرير الأمم المتحدة: هناك انتهاكات مريعة لحقوق الإنسان في سوريا،بتاريخ 04/06/2013 ، منشور بالموقع الالكتروني التالي: تاريخ الاطلاع 19-05-2021
http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2013/06/130604 syria atrocities un report.shtml >

[3] الأخضر الإبراهيمي، الأحداث في سوريا هي أكبر خطر على الأمن في العالم، شبكة الإعلام العربية،23/08/2013 ، منشور بالموقع الإلكتروني التالي: <http://moheet. Com/news/newdetails /1/702701> تاريخ الاطلاع 20-05-2021

الفرع الثاني: أسباب عدم تدخل الأمم المتحدة العسكري في سوريا

إن الركيزة الثانية لمسؤولية الحماية والمتمثلة في الرد، تشترط اللجوء إلى الوسائل السلمية الحل النزاع قبل اللجوء إلى القوة المسلحة، وفي هذا الإطار قام المجتمع الدولي باتخاذ العديد من الإجراءات السلمية لحماية المدنيين السوريين تضمنت ما يلي[1]:

فرض العقوبات: تم تطبيق عقوبات واسعة النطاق والتي شملت حظر السفر، تجميد أصول المسؤولين السوريين، حظر شراء النفط السوري واستهداف تكنولوجيا المعلومات السورية كما طبق الإتحاد الأوروبي حديثة السلسلة الرابعة عشر من العقوبات والتي شملت السلع الفاخرة إضافة إلى البضائع والتكنولوجيا القابلة للاستخدام.

خطط السلام الدولية في إيقاف العنف: لقد فشلت سلسلة من خطط السلام الدولية في إيقاف العنف، ففي شهر ديسمبر 2011 وقعت سوريا خطة سلام تحت رعاية الجامعة العربية توافق على تشكيل حكومة وحدة وطنية، تقوم بإعداد انتخابات وتسمح لمراقبين الجامعة العربية بدخول البلاد.

ولكن خلال الأسابيع الثلاثة التي تلت وصول المراقبين مات أكثر من أربعمئة شخص مما دفع الجامعة العربية إلى إيقاف مهمتها في 28/01/ 2012، وفي الشهر الذي تلاه أوقفت كما أضاف أن الدمار الذي لحق بداخل سوريا والخسائر البشرية التي تكبدها الشعب السوري وهذا السيل من اللاجئين الذي يتدفق الى دول الجوار جعل المشكلة تتطور، من عملية احتجاج الى حرب أهلية، ثم أعرب عن خوفه من أن تتسع الى حرب اقليمية، كما أكد على أن الأخيرة قرارة للجامعة العربية الجامعة العربية تعاونها مع الحكومة السورية مؤقتة بعد رفض يدعو إلى إرسال بعثة حفظ سلام عربية أممية مشتركة.

دعم وقف إطلاق النار: تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في هذا الشأن عدة قرارات من بينها، القرارين (2042) و (2043) الصادرين على التوالي في 14و 21 أفريل 2012 فوض من خلالهما العديد من المراقبين الدوليين لمباشرة مهامهم في سوريا بغية السهر على وقف أعمال العنف واطلاق النار.

إن غايتنا من سرد هذه الأحداث هو تبيان فشل كل الجهود الدبلوماسية وكذا العقوبات في وقف مسلسل العنف في سوريا، مما يفتح لنا المجال للحديث عن الحل الأخير في هذه الحالة وهو

[1] مهدي الإدريسي، الحالة الانسانية في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية،15/01/2013، منشور بالموقع الإلكتروني التالي: < http://www.alnoor. se/article.asp?id =185441

التدخل العسكري كملاذ أخير، يحترم المعايير التي أقرت بها الأمم المتحدة في مؤتمر القمة لسنة 2005، لإن تدخلا في سوريا ربما يكون الحل الأمثل للمجتمع الدولي لتجنب مزيد من الكوارث الإنسانية.

ولكن بالنظر إلى حالات التدخل وفق الاعتبارات السياسية نجدد أن الاعتبارات القانونية ليست وحدها كافية لتحريك المجتمع الدولي تجاه سوريا، إذا فالشرعية القانونية للتدخل متوفرة كما كانت في العراق، الصومال، ليبيا، غير أنه في الحقيقة تختلف الظروف السياسية المحيطة بالأزمة السورية عن ظروف الحالات السابقة، وبشكل خاص ما يتعلق بطبيعة العلاقات الروسية الأمريكية التي تعتبر المحدد الرئيسي للتدخل الدولي[1].

حيث استخدمت روسيا والصين حق الفيتو ضد التدخل العسكري الانساني في سوريا، هذا الفيتو كان له آثار كبيرة على امكانية التدخل الدولي عبر مجلس الأمن تحت الفصل السابع من الميثاق إضافة إلى اتخاذ أي إجراء المحاكمة بشار الأسد وضباطه ومعاونيه أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك لأن سوريا ليست موقعة على النظام الأساسي لمحكمة روما، فتحتاج المحكمة في هذه الحالة إلى تفويض من مجلس الأمن الدولي للنظر في هذه القضية.

وبالرغم من أن الولايات المتحدة تجاوزت الفيتو الروسي في حالة كوسفو كما سبق القول وتدخلت بعد فشل كل الجهود الدولية في حل الصراع الدائر، مما يدفعنا للاعتقاد بأن الفيتو الروسي، أو معارضة روسيا للتدخل العسكري في سوريا ليس عقبة لا يمكن التغلب عليها من قبل الولايات المتحدة حال توافر الرغبة لديها بالتدخل لحل الأزمة في سوريا، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية لا ترى مصلحة لها في ذلك، فهي لا تضمن ولاء النظام القادم لها، إضافة إلى خوفها من إحكام التيارات الإسلامية قبضتها على سوريا.

في هذا الصدد، وللوقوف على أسباب عدم التدخل العسكري في الأزمة السورية أرى من اللازم أن نعرض المصالح الروسية في المنطقة والتي دفعتها إلى هذه المعارضة الشديدة للتدخل رغم المجازر الحاصلة والتي تذكرنا بمجازر روندا التي وقف المجتمع الدولي متفرجا أمامها، ثم نتطرق للانتقادات الموجهة للتدخل العسكري المحتمل في سوريا دون إذن مجلس الأمن الدولي، هذه الإنتقادات التي تشكل واحد من الأسباب المؤجلة للتدخل.

أولا: المصالح الروسية في سوريا.

[1] مهدي الإدريسي، المرجع السابق. تاريخ الاطلاع 20-05-2021

على مدى السنوات العشر الماضية، استطاعت روسيا إعادة بناء علاقاتها مع عدد كبير من الدول العربية، تتضمن حلفاءها التقليديين، وفي مقدمتهم سوريا وليبيا والجزائر، والشركاء الجدد، مثل دول الخليج والأردن. وأصبح لروسيا مصالح حقيقية تسعى للحفاظ عليها وتنميتها حتى مع تغيير النظم الحاكمة في بعض الدول العربية في عقب الثورات.[1]

المصالح الروسية في سوريا ذات طبيعة سياسية استراتيجية وعسكرية واقتصادية في جوهرها و من المؤكد أن لدى روسيا مصالح تجارية.

1- الدور الاستراتيجي: منذ عام 2000، سعى بوتين إلى استعادة مكانة روسيا "كقوة عظمى" مجسدة سياستها ضد الولايات المتحدة، من أجل وضع روسيا كثقل موازن للغرب في الشرق الأوسط. وتمثل سوريا موطئ القدم الأكثر أهمية في المنطقة بالنسبة لروسيا فموقعها المطل على البحر الأبيض المتوسط وإسرائيل ولبنان وتركيا والأردن والعراق يجعلها ذات أهمية كبرى من أن يسمح بخسارتها.[2]

2- المصالح العسكرية: أهم المصالح الروسية في سوريا، كما يذهب العديد من المراقبين هي الاحتفاظ بقاعدتها العسكرية في ميناء طرطوس، فبموجب اتفاقية بين البلدين عام 1971 يستضيف ميناء طرطوس قاعدة روسية للإمداد والصيانة من الفترة السوفياتية تم تشييدها أثناء فترة الحرب الباردة لدعم الأسطول السوفياتي بالبحر الأبيض المتوسط، حيث تعد هذه القاعدة البحرية العسكرية آخر موقع بحري لأسطول روسيا بمنطقة البحر الأبيض المتوسط.

ووافق الرئيس السوري بشار الأسد عام 2008 على تحويل ميناء طرطوس إلى قاعدة ثابتة للسفن النووية الروسية في الشرق الأوسط، منذ سنة 2009 وروسيا تقوم بتحديث القاعدة وتوسيع الميناء حتى يستطيع استقبال سفن عسكرية أكبر حجما، لتزيد من حضورها في البحر المتوسط، في الوقت الذي تخطط فيه واشنطن لنشر درع صاروخية في بولندا

3- المصالح التجارية: تشمل المصالح التجارية عدة مجالات منها تجارة الأسلحة النفط، الطاقة... إلخ

---

[1] آنا بورشفسكايا، مصالح روسيا الكثيرة في سوريا، معهد واشنطن، 24/01/2013 ، منشور بالموقع الإلكتروني التالي:
<http://www. washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/russias-many-interests-in-syria>

[2] آنا بورشفسكايا، المرجع السابق.

تجارة الأسلحة: ساهم سقوط الزعيم الليبي المعمر القذافي" في عناد بوتين حول سوريا ووفقا لمصادر روسية مثل وكالة "ريا نوفوستي" وموقع "Utro. ru"، خسر الكرملين نحو (4) مليارات دولار بصورة عقود أسلحة عندما سقط النظام الليبي، وأنه يريد تجنب تكرار ذلك في سوريا[1].

لقد كانت سوريا دولة مستهلكة للأسلحة الروسية لفترة طويلة، وما حصل بعد مجيء الأسد وبوتين إلى السلطة في عام 2000 هو ازدياد تجارة الأسلحة بين البلدين بصورة مكثفة فوصلت مبيعات الأسلحة الروسية إلى سوريا بين عامي 2007 و2010 إلى 4. (4. 7) مليار دولار، أي أكثر من ضعف الرقم المسجل في السنوات الأربع التي سبقتها، وفقا ل "خدمة أبحاث الكونغرس الأمريكي، وعلى نطاق أوسع، تعتبر روسيا الآن ثاني أكبر دولة مصدرة للأسلحة في العالم بعد الولايات المتحدة[2].

مجالات أخرى: تشارك شركات روسية أيضا في مشروعات للري بسوريا، فقد وقعت "رسغيدرو" عقدا لتصميم مجمع للري على نهر دجلة، كما تلعب شركات التصنيع الروسية أيضا دورا في الاقتصاد السوري، ففي سبتمبر 2011 مثلا وقعت شركة "توبوليف آند أفياستار أس بي" مذكرة تفاهم لتزويد الخطوط الجوية السورية بثلاث طائرات ركاب، وبمركز لخدمات هذه الطائرات، إلى جانب إبرام عقود شراكة في مجال الزراعة، الفندقة... إلخ.[3]

مجال الطاقة: تنخرط الشركات الروسية في تنفيذ مشروعات في مجال الطاقة بما في ذلك الخطط التي أعلنتها شركة "روساتوم" الروسية في 2010 لبناء أول مفاعل الإنتاج الطاقة النووية والخدمة المستمرة من شركة اتخنوبرومكسبورت" الروسية لمرافق إنتاج الطاقة التي أقامتها في سوريا[4].

ثانيا: الانتقادات الموجهة للتدخل العسكري في سوريا

كما سبق القول، فإن وسائل الإعلام حاليا وبعد مرور سنوات عديدة على الأزمة تتناقل أخبار عن احتمال تدخل عسكري بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بعد استعمال الأسلحة الكيماوية في النزاع القائم، غير أن اقتراح التدخل وجهت له العديد من الانتقادات خاصة من طرف رجال السياسة والقانون، وسنوجز فيما يلي أهم هذه الانتقادات:

---

[1] آنا بورشفسكايا، المرجع السابق.

[2] آنا بورشفسكايا، المرجع السابق

[3] المصالح الروسية في سوريا، المرجع السابق

[4] المصالح الروسية في سوريا، المرجع نفسه.

1- ينتقد الكثيرون اللغة المستعملة من طرف الرئيس الأمريكي عند الحديث عن التدخل العسكري المحتمل في سوريا، فهو يستخدم مصطلح "معاقبة" نظام بشار الأسد، في حين يجب أن ينصب الحديث عن حماية حقوق الانسان[1]، خاصة وأن جميع الفصائل المتحاربة تقوم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والحقيقة أننا لا نعلم علم اليقين من هو الأكثر شرأ ومن قام باستخدام الأسلحة الكيماوية، فمسموح فقط لعدد قليل من المراقبين المستقلين والصحفيين بالتواجد في البلد[2]. وفي هذا الصدد، فإن معاقبة أحد الفصائل المتحاربة فقط يؤدي إلى التدخل في الحرب المساعدة من نكره بشكل أقل وبعبارة أخرى، إن لم يتم تطبيق المبدأ بشكل منتظم وحيادي، فإن المسؤولية عن الحماية ستصبح ذريعة لمساعدة الحلفاء في تقويض الأعداء، وعلاوة على ذلك فإن كان الفصيل الذي يتم عقابه هو الحكومة، كما حدث في ليبيا، فإن التدخل من الممكن أن يؤدي إلى تغيير النظام، وإذا ما تم تطبيقه بهذه الطريقة، فإن شرعية مبدأ المسؤولية الحماية حتما ستتأكل[3].

2- يطرح العديد من القانونيين السؤال التالي، لماذا يشكل استخدام الأسلحة الكيماوية "خطا أحمر" فيما لا ينظر إلى مقتل عشرات الآلاف حتى الآن بوسائل أخرى (بما في ذلك العديد من المدنيين، والتي تشكل جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية بالطريقة ذاتها؟

و تختلف الإجابات المقدمة فهناك من يرى بأن الرئيس الأمريكي السابق "ترامب" قد وضع هذا الخط الأحمر للحفاظ على مصداقية الولايات المتحدة الأمريكية في التزاماتها اتجاه حلفاؤها، خاصة تركيا وإسرائيل[4] وكذلك أمام إيران وكوريا الشمالية[5]، في حين يرى آخرين أن الأسلحة الكيماوية، مثل الأسلحة البيولوجية أو النووية، هي عشوائية بحد ذاتها ولا تميز بين الأهداف فنظرية يمكن

---

[1] MICHAEL Eisenstad, Syrie: "les missiles Tomahawk risquent de tomber sur des chars vides", le monde, available at: http://www.lemonde.fr/ameriques/article/2013/08/31/quels-risques-pour-unefrappe-americaine-sur-la-syrie_3469311_3222.html

[2] أعلنت الأمم المتحد أن الفريق الدولي الخاص بالتحقيق في استخدام الأسلحة الكيماوية غادر سوريا وسيقدم تقريره الختامي حول هذا الأمر نهاية الشهر المقبل، أنظر في ذلك، الأمم المتحدة تتسلم تقرير سيلستروم حول الأسلحة الكيماوية في سوريا الشهر المقبل، وكالة الاخبار الكويتية،30/09/2013 ، منشور بالموقع الإلكتروني التالي

<http://www. kuna, net, kw/ArticleDetails.aspx?id=2336589&language=ar>

[3] – لورينا روائو، الشفقة على الشعب السوري ومبدأ المسؤولية عن الحماية، 27/09/2013 ، منشور على الموقع الالكتروني التالي: < http://www.opendemocracy. net/openglobalrights/lorena-ruatio

[4] لورينا روائو، المرجع نفسه.

[5] MICHAEL Eisenstad, 0p, Cit.

أن توجيه الأسلحة التقليدية لتجنب سقوط ضحايا من المدنيين، وهو أمر مستحيل حين استخدام أسلحة الدمار الشامل[1].

3- إن التدخل العسكري في سوريا يطرح مشكلة القانونية، فبدون قرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة- نظرا للمعارضة الروسية والصينية- فإن استخدام القوة غير قانوني، حتى في حالة فرض مبدأ مسؤولية الحماية، أو لوقف الإبادة الجماعية، أو مهما كان السبب، فالغاية لا تبرر الوسيلة حتى لو كانت مشروعة (كما هي الحالة في كوسوفو، غير أنها موضع شك في سوريا) فإن الهجوم على حكومة الأسد، بدون تفويض من مجلس الأمن الدولي سيكون غير قانوني، كما كان تدخل منظمة حلف شمال الأطلسي في كوسوفو غير قانوني، وكما أشار البروفيسور تشيمني بوضوح، إن تدخل غير مشروع واحد لا يجيز غيره

وفي هذا الصدد، تجب الإشارة إلى أن مجلس الأمن الدولي صادق بالإجماع على أول قرار له بشأن الوضع السوري و ذلك في سبتمبر 2013، وهو المتعلق بتدمير الترسانة الكيميائية السورية.لكن رغم هذا القرار بشأن سوريا يبقى السؤال ملحا حول مستقبل هذه الأخيرة وسبل إنهاء الأزمة المستمرة منذ أكثر من 7 سنوات

انتقدت منظمة هيومن رايتس ووتش قرار مجلس الأمن الدولي المذكور، معتبرة أنه لم ينصف ضحايا النزاع، فقال ممثلها الخاص لدى الأمم المتحدة "فيليب بولوبيون" يوم السبت (28 سبتمبر 201) أن قرار مجلس الأمن الدولي الخاص بسوريا "لم ينجح في إنصاف مئات الأطفال الذين قضوا بالغاز والعديد من الجرائم الخطيرة الأخرى"، وكرر مطالبة المنظمة بإحالة الوضع السوري على المحكمة الجنائية الدولية وتبني عقوبات محددة الهدف ضد المسؤولين عن عمليات الإبادة الواسعة النطاق"،كما رأى بولوبيون أن الجهود لتدمير الترسانة الكيميائية السورية أساسية، لكنها لا تعالج مشكلة الأسلحة التقليدية التي تسببت بمقتل الغالبية الكبرى من نحو مئة ألف شخص قتلوا في النزاع.[2]"

من خلال ما سبق، تظهر الانتقائية في تطبيق التدخل الإنساني العسكري تحت مبدأ مسؤولية الحماية، حيث تدخلت الأمم المتحدة في ليبيا بعد مضي شهر ونصف فقط من النزاع المسلح، في

---

[1] غاريث إيفانز، "مسؤولية الحماية لا يزال داخل اللعبة السياسية رغم سقوطه في ليبيا وسوريا، 27/09/2013 ، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: < http://www. opendemocracy. net/openglobalrights/gareth-cevans

[2] رايتس ووتش: قرار مجلس الأمن لم ينصف ضحايا الهجوم الكيماوي،28/09/2013 ، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: < رايتس ووتش قرار مجلس الأمن لم ينصف ضحايا الهجوم الكيماوي http://www.dw.de

حين لم تتدخل لحد الساعة في سوريا رغم المجازر الواقعة، والتي فاقت أعداد الضحايا فيها أعداد ضحايا الأزمة الليبية بكثير .وتبقى الانتقائية قائمة حتى مع احتمال التدخل العسكري بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية نظرا لما سبق تعداده من انتقادات، ففي رأي أن أي تدخل في سوريا بالطريقة التي يصرح بها الرئيس الأمريكي باراك أوبما" وبدون إذن مجلس الأمن الدولي، سيعمل على تأزيم الوضع أكثر خصوصا إذا ما أخدنا بعين الإعتبار الخصوصيات الطائفية وتطور الأحداث خلال قرابة ثلاث سنوات من الصراع، وكذا طبيعة العلاقات الروسية – السورية. أخيرا نوافق الأستاذ "ماريو بتاتي الرأي حيث صرح في جريدة <LE MONDE> الفرنسية " بأننا لسنا بصدد الاختيار بين المذابح الممنهجة لميليشيات الجيش السوري وجرائم القتل والهجمات العشوائية للمتمردين من الجيش السوري الحر (المعارضة)، ... ، على كل حال يجب وقف هذه المذابح بإعمال مبدأ مسؤولية الحماية على نظام بشار الأسد والمتمردين على حد السواء، وذلك بإخضاعهم للتحقيق من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية باقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة يوجهه لهذا الأخير،... ، كما يجب على المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان مساندة الضحايا بالمطالبة بفتح تحقيق ومعاقبة مرتكبي الجرائم"

خاتمة

في نهاية هذه المذكرة التي تناولنا من خلالها موضوع تطور مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي والذي يعد مقاربة متطورة مبدأ التدخل الإنساني "، و بعدما تطرقنا لكل المسائل المتعلقة بالتدخل الإنساني و التي أثارت نقاشات حادة بين فقهاء القانون الدولي، و كذا بعد عرضنا الموجز لمبدأ مسؤولية الحماية و عناصره الثلاثة التي تمثل مرتكزات يقوم عليها، نصل إلى القول بأنه هذه المقاربة كانت نتيجة محاولة الأمم المتحدة لتفادي الانتقادات التي وجهت المبدأ التدخل الإنساني من قبل الفقه المنكر لمشروعيته، حيث قامت الأمم المتحدة بمحاولة التوفيق بين السيادة من جهة والتدخل لأجل حماية حقوق الإنسان من جهة ثانية، من خلال عقد العديد من المؤتمرات والندوات بما في ذلك إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول التي قامت بصياغة تقرير تضمن لأول مرة مبدأ مسؤولية الحماية، ثم تلاه تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، ليتم إقرار هذا المبدأ من قبل قادة دول العالم في مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، هذا المبدأ الذي اعتبر نهج ثوري في مجال حقوق الإنسان لأنه يجعل منا حماة لإخواننا في كل أنحاء العالم.

وأهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا نوجزها فيما يلي:

أولا: النتائج

1- قامت اللجنة بالتوفيق بين مبدأ "التدخل الإنساني" ومبدأ "السيادة" الراسخ في القانون الدولي العام وذلك بإعطاء مفهوم جديد للسيادة بمعنى التحول من " السيادة كسلطة إلى السيادة كمسؤولية.

2- لم تعد الدول قادرة على الاحتماء خلف مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية والادعاء بأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تدخل في المجال المحجوز لاختصاصها الداخلي، حيث تم الربط بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في شكل أربع جرائم دولية الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية) وبين مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين.

حيث أصبح التدخل العسكري الإنساني وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة ارتكاب إحدى هذه الجرائم مشروع من الناحية القانونية، بعد اقرار قادة دول العالم لمبدأ مسؤولية الحماية المتضمن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005.

3- إن هذه المقاربة لا تختلف في جوهرها عن مقاربة التدخل الإنساني إلا إنها تضيف عليها منع انتهاك حقوق الإنسان قبل وقوعه من خلال مسؤولية المنع ومسؤولية إعادة البناء بعد التدخل، ففي كل الأحوال يجب أن يكون التدخل العسكري إجراء استثنائيا وفق ضوابط سبق وأن عددناها.

4- ينبغي أن يتم التدخل العسكري كملاذ أخير بإذن من مجلس الأمن الدولي، وهو ما أكد عليه الفصل السادس من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، كما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لسنة 2005 الملحق بهذه المذكرة

5- حسم مبدأ مسؤولية الحماية النقاش الفقهي القائم حول مشروعية التدخلات العسكرية الفردية، حيث أكدت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لسنة 2005 على أن التدخل العسكري يجب أن يكون جماعي فجاء فيها " نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن".

6- غير أن مبدأ مسؤولية الحماية لم يتفادى مشكل الطابع الانتقائي لعمليات التدخل الإنساني وسياسة الكيل بمكيالين وذلك لعدم وجود لحل لمشكل الترخيص باستخدام القوة نظرا لخضوعه لمجلس الأمن وحده هذه النقطة التي تستخدمها الدول الخمسة الدائمة العضوية خدمة لمصالحها القومية بإعمال حق الفيتو، الأمر الذي يبقي على الانتقائية كما بيناه من خلال المقارنة بين تدخل الأمم المتحدة في الأزمة الليبية من عدمه في الأزمة السورية نظرا للفيتو (الروسي – الصيني).

ثانيا: الاقتراحات

1- نظرا لاستحالة تخلي الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي عن امتيازاتها الممنوحة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة فمن غير المتصور قبولها بمسالة تعديل الميثاق لإلغاء حق الفيتو[1]، نقترح إعطاء الجمعية العامة صلاحيات أوسع في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين و إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها تضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك بإعمال نص القرار رقم 377 " التحالف من اجل السلام" المذكور سابقا وهو الأمر الذي تنادي به منظمات حقوق الإنسان العالمية من أجل إنقاذ الشعب السوري من المجازر المرتكبة في حقه قرابة الثلاث سنوات.

2-ضرورة إنشاء قوة عسكرية دولية تابعة للأمم المتحدة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء للقيام بالتدخلات الإنسانية في حالة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

في الأخير نشير إلى أن التدخل الإنساني تحت أي مسمى ذا أهمية كبيرة لحماية حقوق الشعوب من الانتهاكات التي تتعرض لها من طرف الدول التي تنتمي إليها، كما أنه لا خيار أمامنا سوى

[1] مرارا حاولت بعض الدول أن تضع على طاولة المفاوضات خلال تنقيح ميثاق الأمم المتحدة إلغاء حق للخطر، القرارات الهادفة لإعلام المحكمة الجنائية الدولية، غير أن محاولاتها باءت بالفشل،.

الانصياع له بما يتضمنه من معضلات وشوائب خاصة في الوقت الراهن الذي تزايدت فيه النزاعات الداخلية في العالم ككل والعربي على الأخص، ولكن يجب أن يتم تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة لأنه من غير المتصور أن يبقى المجتمع الدولي مكتوف الأيدي أمام التجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ.الكتب:

– أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين – مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، دون بلد نشر، سنة 2008،

– أحمد عبد الله أبو العلاء ،تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين – مجلس الأمن في عالم متغير، المرجع السابق، دار الجامعة الجديدة، دون بلد نشر، سنة 2008، ،

– صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة، 1966،

– عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009

– غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، دار وائل للنشر، الأردن، 2003 .

– إدريس بوكرا ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.،

– أحمد القاسم، القضاء الدولي، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005،

– أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995–1996،

– حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني "دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996–1997

– عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقات والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1994

– عمر سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993

– فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر 1996 .،

مذكرات ورسائل التخرج

- أحمد هلتالي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في القانون العام – فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008–2009، .
- أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوره في العلوم القانونية تخصص (قانون دولي وعلاقات دولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011–2012،
- حسن رزق سلمان عبدو، النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، مذكرة ماجستير في دراسات الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة – فلسطين، 2010،
- الدراجي بديار، مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010–2011،
- سمير ستيتي، من التدخل لصالح الانسانية إلى حق التدخل الانساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003. .
- سهام سليماني، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية "دراسة حالة العراق 1991"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية – تخصص: علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005،
- عز الدين الجوزي، مبدأ حق التدخل الانساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الانسان مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع التحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008
- كريم خلفان، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007،

– محمد ينون، التدخل الدولي الإنساني المسلح " بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001–2002،

المقالات و المجلات

– شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، العدد 4، الكويت، ديسمبر 2004،

– خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر،2012

– غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1987،

– محمد روشو، تقرير حول إنتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، الحوار المتمدن، العدد 4088، 2013/05/10

– وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، أكتوبر 2007،

– ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض انسانية – هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض انسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91 العدد 876، 2009،

التقارير

– تقرير الأمم المتحدة: هناك انتهاكات مريعة لحقوق الإنسان في سوريا، بتاريخ 04/06/2013

– تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا، مجلس حقوق الإنسان، جلسته التاسعة عشر، مارس 2012،

– تقرير عن مؤتمر المساءلة والعدالة للعراق المنعقد بمقر الأمم المتحدة بجنيف يوم 14/03/2013 ، تحرير هيئة التنسيق المركزية لدعم الانتفاضة العراقية، بتاريخ 19/03/2013 ،

– تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية بتاريخ 23/11/2011 ، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية السابعة عشر، 2011، ،

– قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1970)، المتخذ في جلسته رقم 6491 المنعقدة بتاريخ 26 فيفري 2011

– قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1973)، المتخذ في جلسته رقم 6498 المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2011.

– المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، مسؤولية حماية المدنيين في سورية، مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، نوفمبر، 2011،

المراجع باللغة الأجنبية

- Olivier CORTEN Bruxelles et Pierre KLEIN , Droit D'ingérence ou obligation de réaction ?, Bruylant,, 1992
- AGNES Gautier-Audebert, la responsabilité de protéger, revue ubuntou, no 01, 2013,
- MICHAEL Eisenstad, Syrie: "les missiles Tomahawk risquent de tomber sur des chars vides", le monde, available at: http://www.lemonde.fr/ameriques/article/2013/08/31/quels-risques-pour-unefrappe-americaine-sur-la-syrie_3469311_3222.html

المواقع الإلكترونية

- http://daccess-ods.un.org/TMP/8895148.03886414.html
- http://digital. ahrain. org. cg/articles.aspx?Serial=613608&cid
- http://iraqiintifadha.blogspot.com/2013/03/blog-post-6527.html
- http://www. kuna, net, kw/ArticleDetails.aspx?id=2336589&language=ar<
- http://www. opendemocracy. net/openglobalrights/gareth-cevans
- http://www. siyassa, org. eg/NewsContent
- http://www. washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/russias-many-interests-in-syria<
- http://www., lalishduhok.com/lalish/index.php
- http://www.aleqt, corn/2011/04/02/article 521735. html
- http://www.alnoor. se/article.asp?id
- http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2013/06/130604 syria atrocities un report.shtml
- http://www.dw.de

- http://www.opendemocracy. net/openglobalrights/lorena-ruatio
- http://www.un. org/ar/ga /
- http://www.un. org/ar/sc/members
- ttp://www.un.org/arabic/secureworld/report.htm
- WWW. asharqalarabi. org.uk/markazm_abhath-10-07-12.htm

فهرس المحتويات

شكر
إهداء
مقدمة .....أ
الفصل الأول: قصور مبدأ التدخل الإنساني.....1
تمهيد.....2
المبحث الأول: ماهية مبدأ التدخل الإنساني.....3
المطلب الأول الإشكاليات المتصلة بمفهوم التدخل الإنساني 3
الفرع الأول: المقصود بمفهوم التدخل الإنساني 3
الفرع الثاني: التدخل الإنساني بين الحق والواجب 4
المطلب الثاني: التدخل الإنساني وإشكالية المشروعية 5
الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي في مواجهة مبدأ التدخل الإنساني.....6
الفرع الثاني: ضوابط المشروعية 13
المبحث الثاني: عجز مبدأ التدخل الدولي الإنساني في مواجهة الأزمات الدولية 17
المطلب الأول: دراسة تطبيقية لمبدأ التدخل الإنساني (العراق نموذج) 17
الفرع الأول : الدافع الإنساني والأخلاقي للتدخل في العراق 17
الفرع الثاني: المصالح (المحرك الرئيسي للتدخل في العراق) 19
المطلب الثاني: الأسلوب الانتقائي في تطبيق التدخل الإنساني 22
الفرع الأول: تكريس الانتقائية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان..... 22
الفرع الثاني: أسباب إتباع الأمم المتحدة الأسلوب الانتقائي في التدخل الإنساني..... 23
الفصل الثاني: مبدأ مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الإنساني 26
تمهيد 27

المبحث الأول: اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية 28
المطلب الأول: تفعيل وتكريس مبدأ مسؤولية الحماية 28
الفرع الأول: تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية 28
الفرع الثاني: تكريس مبدأ مسؤولية الحماية 32
المطلب الثاني: مرتكزات مبدأ مسؤولية الحماية..... 34
الفرع الأول: مسؤولية المنع (الوقاية)..... 34
الفرع الثاني: مسؤولية الرد..... 36
الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء 41
المبحث الثاني: الأزمات الدولية في ظل مبدأ مسؤولية الحماية..... 42
المطلب الأول: دراسة تطبيقية لمبدأ مسؤولية الحماية (ليبيا نموذج) 42
الفرع الأول: النزاع الليبي وأثره على حقوق الإنسان 42
أولا: وقائع النزاع الليبي..... 42
الفرع الثاني: تدخل الأمم المتحدة في ليبيا..... 45
المطلب الثاني الأسلوب الانتقائي في مواجهة الأزمات الدولية (الأزمة السورية نموذج) 48
الفرع الأول: الوضع الإنساني في سوريا 49
الفرع الثاني: أسباب عدم تدخل الأمم المتحدة العسكري في سوريا..... 52
خاتمة 59
قائمة المراجع..... 63
فهرس المحتويات 69